وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل

كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية

دراسة بعنوان:

الرقابة الإدارية على اتفاقية تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي 18-199

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون عام

إعداد الطالبتين:

- بوزردوم خيرة
- بوالوذنين شيماء

تحت إشراف الأستاذ:

- بوالكور عبد الغني

لجنة التقييم

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
حايد فاطمة	أستاذ محاضر -أ-	محمد الصديق بن يحي جيجل	رئيسا
بوالكور عبد الغني	أستاذ مساعد -ب-	محمد الصديق بن يحي جيجل	مشرفا ومقررا
جفالي أسامة	أستاذ محاضر -ب-	محمد الصديق بن يحي جيجل	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وعرفان

نشكر الله على نعمه التي لا تقدر ولا تحصى ومنها توفيقه تعالى على إتمام هذا العمل

بأسمى وأرقى وأجود عبارات الشكر والتقدير لأستاذنا المحترم " بولكور عبد الغني " وفقه الله في مشواره المهني و أدام الله له لباس الستر والصحة والعافية، والذي تفضل بإشرافه على عملنا هذا وأفادنا كثيرا بتصويباته القيمة

له جزيل الشكر و كل الثناء والامتنان لما قدمه لنا من مجهودات.

كما نقدم شكرنا وتقديرنا إلى كل أساتذة كلية الحقوق لما قدموه لنا من علم ومعرفة وعون ومساعدة ونصح وإرشاد.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى رمز الصبر والتضحية بسمة الحياة وسر الوجود

"أمـــــــــــــــي " الغـــالية شفاها الله وأطال في عمرها

إلى الذي أستند عليه في هذه الدنيا" أبـــــــــــي " العزيـــــز أطال الله في عمره

إلى من جمعتني بهم رحلة الحياة ولا تحلوا إلا بوجودهم" إخوتـــــــــــــي"

و"أخـــــــــــي "حفظهم الله ورعاهم

إلى صديقاتي وعلى رأسهم زميلتي في العمل " خيرة بوزردوم " و" أميمة " و" شمس"

إلى صديقتي العزيـــــزة " حفصة " التي دعمتني وحفزتني كثيرا على إتمام العمل و المواصلة فيه

إلى كل من ساهم ولو بالقليل في إنجاز هذه المذكرة

شكر

أهدي ثمرة هدا العمل والجهد المتواضع لروح" أمـــــــــــــي " الطاهرة رحمها الله وأسكنها فسيح جناته ولجميع أفراد عائلتي التي كانت لي نعم السند وعلى رأسهما "أبـــــــــــــي " و" أختـــــــــــــي " حفظهما الله ورعاهما

إلى أحبائي وأصدقائي و زملائي في الدراسة وعلى رأسهم زميلتي في هذا العمل " شيماء بوالوذنين " على جهدها المبدول وصبرها وإرشاداتها و الصديقتين و الأختين العزيزتين " أميمة وشمس فثوسي "

دون أن ننسى الصديق العزيـز " خالد أمين بوسهلة " الذي مدني بالدعم والسند وكان مشجعا لي في مراحل التعب والفشل التي صادفتني في هذا العمل حفظه الله

قائمة المختصرات:

ج.ر: الجريدة الرسمية.

د ط: دون طبعة

د س ن: دون سنة نشر

ص: صفحة

د ب ن: دون بلد نشر

مقدمـــــــــة

مقدمة:

يعد المرفق العام الوسيلة التي تسعى من خلالها الإدارة العامة إلى إشباع حاجيات المواطن المختلفة، كما تنفذ الدولة من خلاله سياستها الاقتصادية والاجتماعية لأجل ذلك تسعى لإيجاد آليات وطرق ناجحة لتسييره واستغلاله للوصول إلى فعاليته، وذلك من أبرز الاهتمامات المعاصرة وتهدف بالخصوص لتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين مع حماية مبدأ المنافسة الذي يهدف إلى تفعيل مشاركة المتعاملين الاقتصاديين الذين يتمتعون بالشروط اللازمة في العقود الإدارية المتعلقة بتفويضات المرافق العامة.

غير أن إتباع الإدارة للأساليب التقليدية في تسيير المرفق العام يتسبب في العديد من المشاكل، وأظهر قصور هذه الأسباب في إشباع حاجيات المواطن عن طريق تلك المرافق التي عرفت تدهور وتدني في نوعية الخدمات، بالإضافة إلى تفاقم الأعباء التي تقع على عاتق الإدارة جراء تسييرها للمرافق العامة، مما أدى إلى إبتكار طرق تسيير جديدة من خلال السياسة الحديثة لإدارة المرافق عن طريق تقنية التفويض، وذلك لتلبية المتطلبات المتزايدة للمواطنين، وهذا التطور المتسارع الحاصل انعكس على المرفق العام، فتنوع المرافق العامة يواكب حتما طرق تسيير جديدة تتناسب معها.

في هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 18-199 الذي يحدد كيفية تفويض المرفق العام مبسطا الإجراءات القانونية الواجب إتباعها من قبل مختلف الهيئات المشرفة على المرافق العامة (بلديات أو ولايات أو مؤسسات عمومية ذات الطابع الإداري).

من بين أهم الأحكام التي تناولها النص القانوني تلك التي تتعلق بالرقابة التي تخضع لها إبرام هذا العقد باعتباره تقنية حديثة لإدارة المرافق العامة سواء تعلق الأمر بالرقابة القبلية على الإبرام أو الرقابة التي تخص تنفيذ المفوض له لموضوع العقد وكيفية ممارستها والقواعد التي تنظمها وفقا لأحكام هذا النص القانوني.

أولا: أهمية الموضوع

يحضى موضوع الرقابة على تفويضات المرفق العام بأهمية بالغة في الدراسات القانونية التي تخص إبرام وتنفيذ العقود الإدارية وهذا راجع للأهمية التي يحضى بها موضوع التفويض من جهة والتي ترجع أولا لحداثة المرفق العام بالخصوص هنا في الجزائر، ثم لكون هذا الموضوع يرتبط بنجاعة المرافق العامة والتي تصب إلى تحقيقها بمختلف العمليات المحلية بمناسبة اعتمادها على تقنية التفويض ثانيا.

إذن على ما تقدم لا يمكن الوصول إلى هذه النجاعة دون إخضاع تفويض المرفق العام إلى نظام رقابي متكامل، سواء تعلق بالتحضير للتعاقد وما يقتضيه الأمر من ضوابط يجب احترامها خاصة باختبار يشمل التفويض وموضوع التفويض، أو أثناء الإبرام من خلال السهر على شفافية الإجراءات ونزاهة المنافسة وصولا إلى إبرام اتفاقية التفويض وما ينبثق عنها من التزامات تفرض على السلطة المانحة للتفويض الاضطلاع بدور رقابي من نوع آخر سواء في عين المكان أو من خلال الوثائق التي تقدمها للمفوض له.

ثانيا: الهدف من الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

– توضيح المبادئ التي تحكم عقود تفويض المرفق العام وإجراءات إبرامه.

– تحليل أحكام المرسوم التنفيذي 18–199 والتغيرات التي جاء بها على تقنية تفويض المرفق العام.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيارنا لدراسة هذا الموضوع إلى نقاط عدة نذكر منها:

– يعتبر هذا الموضوع ذو فائدة علمية خاصة للباحثين، وهو موضوع جديد بالغ الأهمية يدفعنا إلى معرفة مدى تكريس تقنية تفويض المرفق العام في المنظومة التشريعية والتطبيقية ومختلف الضوابط القانونية التي تنظم الأطر الرقابية الممارسة على إبرام وتنفيذ عقود تفويض المرفق العام من جهة، ومن جهة ثانية الوصول إلى مدى نجاعة هذه الرقابة ومساهمتها في اختيار أحسن مفوض له، يساهم في ترقية الخدمات المرفقية ويحقق الهدف من اعتماد تقنية التفويض.

– محاولة توضيح أهم الرقابات الإدارية التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 18–199، وكذا أهم البنوذ التي جاء بها والتي تسعى إلى حسن سير المرفق العام.

من خلال هذه الدراسة تمكنا من الإطلاع على الكثير من القوانين والمراسيم المتعلقة بتفويض المرفق العام.

رابعا: صعوبات الدراسة:

– نقص المراجع خاصة الكتب سواء بمكتبة الجامعة أو مكتبات الجامعات والكليات الأخرى، مما أدى إلى قلة المادة العلمية المتخصصة بموضوع الرقابة الإدارية على اتفاقية تفويض المرفق العام في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 18–199.

– عامل الوقت وصعوبة التوفيق بين الامتحانات وإعداد المذكرة.

خامسا: إشكالية الدراسة

انطلاقا من دراستنا لموضوع الرقابة الإدارية على إتفاقية تفويض المرفق العام في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 18–199 من إشكالية محورية تمثلت في:

ما هي الآليات الرقابية التي وضعها واستحدثها المشرع الجزائري في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18–199؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تمثلت في:

- إلى أي مدى ضبط المشرع الجزائري رقابة تفويض المرفق العام؟

- ماهي الصور الرقابية التي يتم من خلالها إبرام وتنفيذ إتفاقية تفويض المرفق العام؟

سادسا: المنهج المتبع في الدراسة:

تعد عقود تفويض المرافق العمومية من العقود المضبوطة بقواعد وأحكام قانونية، لذلك وجب علينا إتباع المنهج التحليلي وذلك من أجل تحليل مختلف النصوص القانونية التي يرتكز عليها موضوع الدراسة والواردة في المرسوم التنفيذي رقم 18-199، والمنهج الوصفي من أجل توضيح بعض المصطلحات وبعض المفاهيم لاسيما فيما يتعلق بإجراءات إبرام وتنفيذ إتفاقية التفويض.

سابعا: تقسيم موضوع الدراسة:

تستدعي الإجابة عن الإشكالية المطروحة والإلمام بمختلف الجوانب المرتبطة بها وذلك من خلال تقسيم موضوع الدراسة اعتمادا على التقسيم الثنائي وذلك في فصلين، حيث يتضمن (الفصل الأول) آليات الرقابة القبلية على إتفاقية تفويض المرفق العام، أما في (الفصل الثاني) درسنا فيه آليات الرقابة البعدية على إتفاقية تفويض المرفق العام.

الفصل الأول

آليات الرقابة القبلية على إتفاقية تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي 18-199

تعد الرقابة القبلية أو الرقابة الوقائية من العناصر الأساسية العملية الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية التي تكون الجهاز التنفيذي للدولة، تكون هذه الرقابة سابقة أي قبل دخول إتفاقية التفويض حيز التنفيذ تسبق الرقابة القبلية تنفيذ الإتفاقية، فتكون في مرحلة إبرامها.

يدخل ضمن الرقابة الإدارية القبلية رقابة داخلية ورقابة خارجية.

تحرص على ممارسة الرقابة الداخلية لجنة تتشكل لدى السلطة المفوضة وهي لجنة اختيار وانتقاء العروض، من مهامها التكفل باقتراح المترشحين وانتقائهم بغية التسيير الحسن للمرفق العام.

كما يحرص على ممارسة الرقابة الخارجية لجنة تفويضات المرفق العام، يتم تحديد نظامها الداخلي وتشكيلتها بموجب مقرر من طرف مسؤول السلطة المفوضة.

الهدف من هذه الرقابة الوقائية الحصول على أحسن متفاعل يتم تفويض المرفق العام له في إطار المنافسة الحرة وشفافية الإجراءات لأجل الحصول على نجاعة في خدمات المرفق العام، وحسن اختيار المفوض له الذي يسند له إدارة المرفق العام كون أهميتها تكمن في حدود قيامها بدورها بالشكل الذي حدده القانون، وتطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد وإلزام الإدارة العمومية والهيئات الإدارية.

قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين (المبحث الأول) الرقابة الداخلية على إتفاقية تفويض المرفق العام و(المبحث الثاني) الرقابة الخارجية على إتفاقية تفويض المرفق العام.

المبحث الأول: الرقابة الداخلية على إتفاقية تفويض المرفق العام

تعتبر الرقابة على تنفيذ إتفاقية المرفق العام أهم شق في العملية التعاقدية، لأن الأمر يتعلق بالرقابة على إتفاقية التفويض قبل دخولها حيز التنفيذ وتعرف بالرقابة القبلية الداخلية.

تمارس هذه الرقابة قبل إبرام إتفاقية التفويض وهي التي تساير العملية التعاقدية في بداية الأمر إلى غاية توقيع عقد التفويض مع المتعامل الذي تختاره المصلحة المفوضة[1].

تتجه هذه الأخيرة نحو منطق النتائج والفاعلية وهو ما يغير إدراج التقييم ضمن المهام الموكلة إلى الرقابة العامة[2]، وباعتبار أن الرقابة الداخلية هي عملية رقابة ذاتية، فإنها تتم على المستوى الداخلي تمارسها السلطة المفوضة من خلال لجنة تنشؤها لجنة إختيار وانتقاء العروض[3].

نتناول في هذا المبحث مطلبين: (المطلب الأول) مفهوم الرقابة الداخلية، (المطلب الثاني) كيفية ممارسة لجنة انتقاء وتقييم العروض للرقابة.

---

[1] نويوة نوال ، « **قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام** »، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 32، العدد02، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2022، ص70.

[2] قاسم رملة ، نجاعة المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة تونس، 2016 2017، ص101.

[3] شباب حميدة ، « **الرقابة الإدارية اتفاقية تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي 18-199**»، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد1، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2021، ص691.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الداخلية

تتشكل الرقابة الداخلية للإدارة المتعاقدة أهم الضمانات كونها تمارس من الإدارة نفسها وبموظفيها ويعتبر نجاحها مؤشرا هاما في تكريس المبادئ العامة لتنظيم صرف المال العام[1].

تحقق هذه الرقابة الكفاءة من خلال وجود هيئة رقابية إذ تعتبر الرقابة الداخلية تصرف إداري صادر عن الإدارة، تمارسه السلطة الإدارية بنفسها على نفسها، وهو حق إداري أصيل مقرر لها كسلطة عامة تعتبر نظاما يضمن التحكم في إجراءات إبرام إتفاقية التفويض وذلك للحفاظ على مصالح الإدارة.

كما عهد المرسوم 18-199 الرقابة الداخلية تمارسها لجنة مختصة تسمى لجنة إختيار وانتقاء العروض[2].

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: (الفرع الأول) مقصود بالرقابة الداخلية و(الفرع الثاني) تعريف لجنة اختيار وانتقاء العروض.

الفرع الأول: المقصود بالرقابة الداخلية

يقصد بالرقابة الداخلية أنواع الرقابة التي تمارسها كل منظمة بنفسها على أوجه النشاطات والعمليات التي تؤديها والتي تمتد خلال مستويات التنظيم المختلفة كما يطلق

[1] مقاتل ايمان ، « **من امتياز المرفق العام بايجار المرفق العام** »، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول الجوانب العلمية لمستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي 15247، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 11-12 ديسمبر 2018.

[2] خاليفي كريم ، «**آليات الرقابة الداخلية للصفقات العمومية وتوفويضات المرفق العام في ضوء المرسوم التشريعي 15-247**»، مجلة الأربعاء الاقتصادية، مجلد 7، عدد2، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2017، ص359.

عليها البعض الرقابة التسلسلية، بهدف توجيه وضمان حسن سير العمل داخل الجهاز الإداري[1].

يتم ممارسة الرقابة الداخلية من داخل الوحدة سواء كانت وزارة أو هيئة أو محافظة، ولم تعد الرقابة الداخلية قاصرة على أحكام الضبط على عمال الإدارة وإنما أصبحت أداة لتقييم أعمالهم[2].

للرقابة الداخلية معنيين أولا المعنى الواسع ثانيا المعنى الضيق.

أولا: الرقابة الداخلية بمفهومها الواسع

تعرف الرقابة الداخلية بمفهومها الواسع بأنها تمارسها السلطة الإدارية بنفسها على نفسها، وتكون الرقابة شاملة تضم كل أعمال الإدارة بمختلف جوانبها، أو أن يكون تخصصه ينصب على جميع أعمال الإدارة، أو أن ترد الرقابة على أعمال الإدارة كلها وتكون ميدانية تمارس على الواقع العملي[3].

عرف النشاط الإداري توسعا وازديادًا في مسؤولية الأجهزة الإدارية العامة، فأصبحت المراكز الإدارية العليا تحس بحاجتها إلى أجهزة داخلية متخصصة للقيام بأعمال الرقابة

[1] المطيري حازم ماطر ، الرقابة الإدارية بين المفهوم الوصفي والمفهوم الإسلامي، دط، د د ن، السعودية، 2003، ص10.

[2] حسين عبد العالي محمد، الرقابة الداخلية الإدارية على الإدارة والقانون الإداري، دراسة تطبيقية، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص122.

[3] نويوة نوال ، « **الرقابة القبلية لتفويضات المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي 18-199**»، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 9، العدد 2، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021، ص246.

وتقوم هذه الأجهزة الداخلية للرقابة بمساندة الإدارة العليا في هذا المجال من جانب وتعزيز سلطتها من جانب آخر[1].

هذه الرقابة تتم داخل المؤسسة وعلى كافة المستويات الإدارية والأفراد العاملين فيها على اختلاف وظائفهم ومواقعهم في التنظيم سواء كانوا مدراء أو رؤساء أقسام وفي بعض الشركات الكبيرة والمتوسطة الحجم هناك وحدة إدارية متخصصة بهذا العمل[2].

ثانيا: الرقابة الداخلية بمفهومها الضيق

أما مفهومها الضيق فهي الرقابة المنفذة في نفس الإدارة المقررة من طرق الموظفين أو المصالح التابعة لها.

فهذا النوع من الرقابة الذاتية والتي يسميها البعض بالرقابة الروتينية لها أهمية جوهرية فيما يتعلق بالسير الحسن للإدارة وحماية مصالحها المالية وضمان الحفاظ على مصالح الإدارة بتحقيق النوعية والملائمة المرغوب فيها اقتصاديا بالوقت المطلوب، وضمان مبدأ المساواة أمام الطلبات العمومية[3].

الفرع الثاني: الجهة الإدارية المكلفة بممارسة الرقابة الداخلية

حدد التنظيم الخاص بتفويضات المرفق العامة الجهة التي تمارس الرقابة الداخلية على اتفاقية تفويض المرفق العام متمثلة في لجنة اختيار وانتقاء العروض (أولا) وتنظم عملها محددًا تشكيلتها (ثانيا).

[1] المطيري حازم ماطر ، مرجع سابق، ص11.

[2] علي عباس، الرقابة الإدارية في منظمات الأعمال، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص28.

[3] نويوة نوال ، مرجع سابق، ص642-643.

أولا: تعريف لجنة اختيار وانتقاء العروض

لجنة إدارية واحدة تحدثها على وجه الإلزام كل الهيئات المكلفة بإبرام تفويضات المرفق العام في إطار الرقابة الداخلية.

عادة ما يلجأ المشرع إلى الإعتماد على عدة آليات رقابية داخلية عن طريق إنشاء اللجان الإدارية التي تتولى هذه الرقابة وتقوم هذه الأخيرة برقابة بعض أعمال الإدارة[1].

كما ورد في المرسوم التنفيذي 18-199 المتضمن تفويض المرفق العام في المادة 75 «**تنشئ السلطة المفوضة في إطار الرقابة الداخلية لجنة لاختيار وانتقاء العروض طبقا لأحكام المادة 77 أدناه باقتراح المترشح ثم انتقاؤه لتسيير المرفق العام** »[2].

ثانيا: تشكيلة لجنة اختيار وانتقاء العروض

ترتكز فعالية أجهزة الرقابة الداخلية أساسا على مدى كفاءة أعضائها واستقلاليتهم في ممارسة وظائفهم، وعليه فدراسة تشكيلة لجنة اختيار وانتقاء العروض تتطلب معرفة السلطة المختصة بإنشاء هذه اللجنة وطريقة تعيين أعضائها[3].

[1] اونيسي ليندة، « **الرقابة الإدارية على تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمية**»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2020، ص31.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مؤرخ في 2 أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر، عدد 48، صادر 05- أوت 2018.

[3] بوضياف الخير ، « **الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** »، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 3، العدد 4، جامعة الجزائر 1، 2018، ص98.

جاء التنظيم المتعلق بتفويضات المرفق العام بأحكام تتعلق بالعضوية في اللجنة والملاحظ في تشكيلة اللجنة أن المشرع قام بتحديد عدد أعضائها تاركا مسألة تنظيم عملها لمسؤول السلطة المفوضة الذي يحدد نظامها الداخلي[1].

تتكون هذه اللجنة من ستة (06) موظفين مؤهلين من بينهم الرئيس الذي يعينهم مسؤول السلطة المفوضة، كما جاء في نص الفقرة الثانية من المادة 75 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 " **تتكون هذه اللجنة من ستة (06) موظفين مؤهلين من بينهم الرئيس يعينهم مسؤول السلطة المفوضة يمكن لجنة أن تستعين بكل شخص يمكنه بحكم كفاءته أن ينيرها في أشغالها** "[2].

ورد أيضا في المادة 76 من المرسوم التنفيذي أنه " **يتم اختيار لجنة وانتقاء العروض نظرا لكفائتهم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد**"[3].

هي لجنة دائمة يعني أنها متواجدة دائما على مستوى كل مصلحة متعاقدة وليست بلجنة عابرة أو مؤقتة أو ظرفية، لم يحدد المشرع العدد المطلوب حضوره من أعضاء اللجنة كما لم يحدد أي شروط في أعضاء هذه اللجنة لتسهيل عملية الإبرام والتقليل من عمر إجراءات إبرام إتفاقية التفويض نتيجة عدم حضور معظم الأعضاء، وكذلك للحفاظ على مبدأ الجماعة في تسيير المرفق العام وتجسيد مبدأ الشفافية.

يجب أن تكون تركيبة اللجنة تجمع خبراء ماليين وقانونيين وتقنيين مسايرة لنقل المهام الموكلة لهذه اللجنة إضافة إلى أنه يشترط تحديد العدد المطلوب حضوره من أعضاء هذه

[1] نويوة نوال ، مرجع سابق، ص643.

[2] المادة 75، الفقرة الثانية، المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[3] المادة 76، المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

اللجنة لمزيد من الشفافية والصرامة في سير المرفق العام[1].

المفترض أن تكون هذه اللجنة هي المسؤولة على السجلات وفي هذه الحالة يجب توافر المصلحة اللجنة لحماية وحفظ السجلات[2].

المطلب الثاني: كيفية ممارسة وتقييم العروض للرقابة القبلية

حددت المادة 77 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتضمن تفويضات المرفق العام مهام هذه اللجنة[3].

تكلف لجنة إختيار وتقييم العروض بمجموعة من المهام تتلاءم مع دورها العام كرقابة إدارية داخلية هدفها إختيار أحسن العروض من جهة، وتحقيق سلامة وصحة وشفافية إجراءات التعاقد من جهة أخرى ولأجل ذلك وكّل لها عدة مهام إدارية وتقنية[4].

تمارس السلطة المفوضة رقابة داخلية عن طريق لجنة اختيار وانتقاء العروض التي أنشأتها لاقتراح المترشح الذي تم انتقاؤه لسير المرفق العام[5].

---

[1] ميدون إيمان ، « **آليات الرقابة القبلية على الصفقات العمومية للمؤسسات الصحية** »، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 10، العدد 01، جامعة تلمسان، 2020، ص43.

[2] بن صابرة فتيحة ، « **الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**»، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 12، العدد 22، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، 2020، ص287.

[3] أنظر المادة 77 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 مرجع سابق.

[4] أونيسي ليندة ، مرجع سابق، ص32.

[5] شويب أمينة ، محاضرات في تفويض المرافق العمومية، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة جيجل، 2021.

نتناول في هذا المطلب أربعة فروع: (الفرع الأول) عند فتح العروض (الفرع الثاني) عند فحص ملفات التعهد (الفرع الثالث) عند فحص العروض (الفرع الرابع) عند المفاوضات.

الفرع الأول: عند فتح العروض

تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض بدراسة العروض المقدمة من المترشحين المقبولين وتقييمها حسب سلم التنقيط المحدد ثم تقوم بإعداد قائمة العروض مرتبة ترتيبا تفصيليا[1].

لقد حددت المادة 31 من المرسوم التنفيذي 18-199 " **قيام لجنة اختيار وانتقاء العروض في جلسة علنية وفي مرحلة أولى، بفتح الأظرفة وتسجيل جميع الوثائق المقدمة من المترشحين، ثم تقوم هذه اللجنة في مرحلة ثانية وفي جلسة مغلقة بدراسة ملفات الترشح ابتداء من اليوم الموالي لجلسة فتح الأظرفة**" وعلى إثر هذه المرحلة، تقوم اللجنة بإعداد قائمة المترشحين المقبولين الذين يستوفون شروط التأهيل طبقا للجزء الأول من دفتر الشروط والمعايير المحددة في الطلب على المنافسة[2].

- تقوم أيضا اللجنة بتحديد قائمة المترشحين المقبولين بإيداع عروضهم وإكمال العرض المالي والتقني وسحب دفتر الشروط طبقا للمادة 32 من نفس المرسوم.

- تسجيل أشغالها خلال هذه الفترة في سجل خاص مرقم، ومؤشر عليه من مسؤول السلطة المفوضة[3].

---

[1] بالراشد أمال ، فرشة حاج ، تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمية في ظل المرسوم التنفيذي 18-199، مذكرة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، حقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2019. ص39.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[3] بن شريط أمين ، براقوية ربيع ، النظام القانوني لتفويضات المرفق العام، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018- 2019، ص39.

- تحرير محضر عدم الجدوى عند الاقتضاء، يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة، وهذا ما حددته المادة 15 من المرسوم التنفيذي كما يلي: " **يتم الإعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة في الحالات الآتية:**

- إذا تبين بعد الطلب على المنافسة للمرة الأولى: عدم استلام أي عرض، استلام عرض واحد، عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط.

- إذا تبين بعد الطلب على المنافسة للمرة الثانية: عدم استلام أي عرض، عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط.

- استلام عرض واحد في حالة الطلب على المنافسة للمرة الثانية يبين أنه عرض مطابق لدفتر الشروط، فإنه يقبل لمتابعة الإجراءات "[1].

الفرع الثاني: عند فحص ملفات التعهد

تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض في هذه المرحلة بفحص وتدقيق ملفات التعهد المقدمة أمامهم بالشكل الآتي:

تقوم بدراسة الضمانات المالية والمهنية والتقنية للمترشحين ومدى كفاءاتهم وقدراتهم على سير المرفق العام محل التفويض معايير محددة في دفتر الشروط[2].

حدد المشرع في الفقرة الأولى من المادة 13 من المرسوم التنفيذي 18- 199 هذه المعايير التي من خلالها يتم اختيار المفوض له وهي:

"**- القدرات المهنية: وهي الشهادات المؤهلة المطلوبة لتسيير المرفق العام.**

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[2] شباب حميدة ، مرجع سابق، ص293.

- القدرات التقنية: وهي الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.

- القدرات المالية: وهي الوسائل المالية المبررة بالحصائل المالية والمحاسبية والمراجع المصرفية"[1].

بعد ذلك تقوم بإعداد قائمة تضم إلا المترشحين المقبولين والتي تتوفر فيهم تلك الضمانات لمواصلة التنافس، وذلك بتقديم عروضهم وتبليغها للسلطة المفوضة، طبقا لما جاء في نص المادة 32 من المرسوم التنفيذي 18-199 " **تقوم السلطة المفوضة بدعوة المترشحين المقبولين، بكل وسيلة ملائمة إلى سحب دفتر الشروط وتقديم عروضهم** "[2].

في حالة توافر حالات عدم الجدوى، تقوم اللجنة بإعداد محضر بذلك وتوقيعه من طرف الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة، لكن في حالة التأهيل تقوم بتحرير ذلك، وتحرير محضر آخر يتضمن كل الأشغال المتعلقة بدراسة الملفات في سجل مؤشر عليه مسبقا من قبل مسؤول السلطة المفوضة[3].

الفرع الثالث: عند فحص العروض

الظاهر أن أهم أدوار اللجنة تحديدا بعد اكتمال فحص ملفات التعهد لتولي نفس اللجنة وفي نفس الجلسة السرية بفحص العروض، تعتبر مرحلة مهمة جدا تقتضي الدقة وتتولى اللجنة في هذه المرحلة، دراسة عروض المترشحين المنتقيين أوليا حيث تقوم طبقا لذلك بـ:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[3] شويب أمينة ، مرجع سابق.

- إقصاء الشروط الغير مطابقة لدفتر الشروط فلا يمكن قبول الملفات الناقصة في دفتر الشروط ويتضمن شروط متعلقة بتفويض المرفق العام متمثلة في البنود التنظيمية والبنود التعاقدية بالإضافة إلى البنود الإدارية والتنظيمية والبنود المالية.

- إعداد قائمة العروض المطابقة لدفتر الشروط مرتبة ترتيبا تفصيليا وهي عروض المترشحين الذين تأكدت اللجنة من توفرها على قدرات مهنية ومالية وتقنية والذين عليهم مواصلة التنافس للفوز بالتعاقد باعتبارهم قادرون على تحمل مسؤولية تفويض المرفق العام[1].

- تحرير محضر عدم الجدوى عند الإقصاء، يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة كما ورد في نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 18-199 يتم إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة في الحالات الآتية:

1- إذا تبين بعد الطلب على المنافسة للمرة الأولى.

أ- عدم استلام أي عرض.

ب- استلام عرض واحد.

ج- عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط.

2- إذا تبين بعد الطلب على المنافسة للمرة الثانية[2].

أ- عدم استلام أي عرض.

ب- عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط.

[1] أنظر المادة 22، المرسوم التنفيذي 18-199، مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 18-199، نفس المرجع.

وعند استلام عرض واحد في حالة الطلب على المنافسة للمرة الثانية يتبين أنه عرض مطابق لدفتر الشروط فإنه يقبل لمتابعة الإجراءات[1].

-تسجيل أشغالها المتعلقة بدراسة العروض في سجل خاص مؤشر ومرقم عليه من طرف مسؤول السلطة المفوضة.

- دعوة المترشحين الذين تم انتقاؤهم كتابيا وعن طريق مسؤول السلطة المفوضة لاستكمال عروضهم عند الاقتضاء، وفي حالة تقديم ملفات ناقصة يمكن للجنة أن تطلب من المترشح وثائق تكميلية لتدعيم العروض عن طريق السلطة المفوضة وفي أجل محدد[2].

الفرع الرابع: عند المفاوضات

تقوم هذه اللجنة في هذه المرحلة بدعوة المترشحين الذين تم انتقاؤهم للتفاوض عن طريق السلطة المفوضة.

نتناول كيف تتم هذه المفاوضات (أولا) ثم العناصر التي تمثلها المفاوضات (ثانيا)

أولا: كيف تتم المفاوضات

يتم تحرير محضر المفاوضات في كل جلسة تفاوض تقوم بها، ويتم تحرير قائمة تضم العروض التي تمت دراستها بالتفصيل، إذ تتفاوض في حدود دفتر الشروط حول مدة التفويض، ومختلف الاقتراحات المتعلقة بتحسين سير المرفق العام[3].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[2] أونسي ليندة ، مرجع سابق، ص33.

[3] شريط فوضيل، « **كيفيات اختيار المفوض له وفقا للمرسوم التنفيذي 18-199** »، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، عدد 03، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021، ص87.

ورد في المادة 40 من المرسوم التنفيذي 18-199 بأن لجنة اختيار وانتقاء العروض مع المترشحين المقبولين المعنيين في حدود ما يسمح به دفتر الشروط، ولاسيما مدة تفويض المرفق العام عند الاقتضاء.

- التعريفات والأتاوي التي يدفعها مستعملوا المرفق العام أو التي يدفعها المفوض له للسلطة المفوضة والمنح التي تدفعها السلطة المفوضة للمفوض له حسب شكل التفويض[1].

- يتم تحرير محضر يضم قائمة العروض المدروسة مرتبة ترتيبا تفصيليا.

- اقتراح المترشح الذي قدم أحسن عرض على السلطة المفوضة لمنحه التفويض[2].

ثانيا: العناصر التي لا تمسها المفاوضات

في مرحلة المفاوضات لا يمكن التفاوض في معايير تقييم العروض المنصوص عليها في دفتر الشروط، ولا يمكن التطرق في المفاوضات إلى موضوع التفويض.

فلا يمكن بأي شكل من الأشكال التفاوض في موضوع التفويض، وهذا لأنه يمس بعقد إبرام إتفاقية تفويض المرفق العام وقد يؤدي هذا إلى تغيير في مضمون العقد موضوع الإتفاقية.

وتبنى المفاوضات على فكرة الحرية التعاقدية بمقتضاه كل أمر قابل للتفاوض إلا ما يمس بمبدأ المنافسة فلا يمكن التفاوض في الأحكام والمبادئ الخاصة بالمنافسة والتي وردت في المرسوم التنفيذي 18-199[3].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 75، المرسوم التنفيذي رقم 18-199، نفس المرجع.

[3] أنظر المادة 49 و 77، المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية على إتفاقية تفويض المرفق العام

تتم هذه الرقابة خارج المؤسسة وتقوم بها أجهزة رقابية متخصصة، وتكون تبعيتها في الغالب للدولة للموظف العمومي،الذي يراقب عملية التوظيف وتحديد درجات الوظيفة والترقيات وإنهاء الخدمة[1].

كما تعتبر عملا مماثلا للرقابة الداخلية، تمارس بواسطة أجهزة مستقلة متخصصة كل منها يباشر الرقابة على نوع من النشاط الحكومي بما يشمل الاطمئنان على الجهاز الإداري للمنظمة أو النشاط لا يخالف القوانين[2].

كما تمارس في الرقابة الخارجية من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج لكيفية نظامها.

وسميت بالرقابة القبلية الخارجية لأنها تمارس من طرف هيئات إدارية متخصصة خارج نطاق تشكيلة السلطة المفوضة.

كما أن لها صلاحيات هذه الأخيرة تقريرية مهمة وتعد الرقابة الإدارية الخارجية رقابة لاحقة زجرية للضرب على أيدي المخالفين لقواعد العقود والإنفاق العام[3].

ومن خلال هذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

(المطلب الأول) مستويات الرقابة الخارجية

(المطلب الثاني) لجنة تفويضات المرفق العام ومهامها.

[1] علي عباس: مرجع سابق، ص28.

[2] المطري حازم ماطر ، مرجع سابق، ص11.

[3] أونسي ليندة ، مرجع سابق، ص34-35.

المطلب الأول: مستويات الرقابة الخارجية

تمارس الرقابة الخارجية على إتفاقية المرفق العام للتأكيد من تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد وإلزام الإدارات العمومية والهيئات الإدارية الداخلية بالتقيد بأحكام المرسوم التنفيذي بما يكرس خاصة المبادئ المتمثلة في المبادئ وحرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات، وتمارس هذه الرقابة من قبل لجان حددها ونظمها المرسوم التنفيذي رقم 18-199.

تمارس مهام هذه الرقابة على مستويين، رقابة على المستوى البلدي في (الفرع الأول)، رقابة على المستوى الولائي في (الفرع الثاني)[1].

الفرع الأول: الرقابة على مستوى البلدية

فالبلدية هي المرجع الوحيد لإحالة العقود المتعلقة بتفويض المرافق العامة.

لقد حدد قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية تحديدا في المواد 01، 02، 06، 07 تعريف البلدية بحيث اعتبرها الجماعة الإقليمية للدولة والقاعدة الإقليمية اللامركزية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لها اسم وإقليم ومقر رئيسي يمكن تعديله بموجب مرسوم رئاسي[2].

حرص المشرع الجزائري أن تكون رئاسة اللجنة موكلة لممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، نظرا لاحتمال عدم توافر عنصر الكفاءة المهنية المطلوبة في رئيس البلدية، الذي تمكنه من تسيير الإدارة عادة ما يكون الأمين العام للبلدية هو من يتولى تمثيل البلدية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18-199.

[2] قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، رقم 37 صادرة في 03-06-2011.

في اللجنة، لأن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يمكنه تمثيل البلدية في عقودها من جهة، وترأس لجنة الرقابة من جهة أخرى.

كما ألزم المشرع أن يكون داخل التشكيلة ممثل عن السلطة المفوضة ويتمثل دوره في تزويد اللجنة بجميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الإتفاقية التي يتولى تقديمها[1].

ويتخذ أيضا رئيس مجلس الشعبي البلدي قرارات لتنفيذ مداولات الهيئة التنفيذية للبلدية بموجب قرار البلدية، ويختص بالرقابة على عمليات التفويض الواقعة على مرافق عامة على صعيد البلديات[2].

تتشكل لجنة البلدية لتفويضات المرفق العام طبقا لنص المادة 79 من:

- **ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا.**
- **ممثلين (2) عن السلطة المفوضة.**
- **ممثل عن المجلس الشعبي البلدي.**
- **ممثل عن مصالح غير ممركزة للأملاك الوطنية.**
- **ممثل عن المصالح غير الممركزة للميزانية**[3].

[1] نويوة نوال ، مرجع سابق، ص650-651.

[2] بن شنيت عبد الرحمان، مداخلة بعنوان « **النظام القانوني للمرفق العام**»، أعمال الملتقى الوطني حول الجوانب العلمية لمستجدات الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المنعقد في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يحي، جيجل، 2018-2019.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الرقابة على مستوى الولاية

إضافة إلى البلدية تعتبر الولاية من مكونات النظام اللامركزي والإقليمي وهي أهم الأجهزة الإدارية اللامركزية، تعتبر همزة وصل بين الإدارة المركزية واللامركزية[1].

الولاية هيئة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2]، وهي من الهيئات الأولى تداولية وتتمثل في المجلس الشعبي الولائي والثانية تمثيلية وتنفيذية تتمثل في والي الولاية[3].

حددت المادة الأولى من القانون رقم 12-07 تعريف الولاية بالنص على "**أنها جماعة إقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية، بالإضافة إلى الاستقلال المالي والقانوني، وتشكل الدائرة غير المركزية للدولة، بحيث تساهم مع هذه الأخيرة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين**"[4].

تتشكل لجنة الولاية لتفويضات المرفق العام، كما جاء في المادة 79:

- **ممثل عن الوالي المختص إقليميا رئيسا.**
- **ممثلين (02) عن السلطة المفوضة.**
- **ممثل عن المجلس الشعبي الولائي.**

[1] بوعلي سعيد ، القانون الإداري، الطبعة الخامسة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021، ص71.

[2] فريجة حسين ، شرح القانون الإداري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص170.

[3] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، د ط ، دار الهدى للطباعة والنشر، د ب، ص144.

[4] قانون رقم 12-07 مؤرخ في فبراير ديسمبر 2012 يتعلق بالولاية جريدة رسمية رقم 12 صادرة في 29-02-2012.

- ممثل عن المديرية الولائية للبرمجية ومتابعة الميزانية[1]

المطلب الثاني: لجنة تفويضات المرفق العام

تنشئ السلطة المفوضة لجنة تفويضات المرفق العام تكون آليتها الرقابية الخارجية على إتفاقية المرفق العام، ويحدد نظامها الداخلي بموجب مقرر يصدر عن مسؤول السلطة المفوضة، ويعين أيضا بموجب مقرر أعضاء لجنة تفويضات المرفق العام بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

تعد لجنة تفويضات المرفق العام الهيئة المخولة قانونا لممارسة الرقابة الخارجية، وبالرجوع إلى أحكام المادة 78 من التنظيم المعمول به[2].

يقع على عاتق السلطة المفوضة إنشاء لجنة تفويضات المرفق العام من صلاحيتها الممنوحة لها أنها تسهر على ضمان سلامة عملية إبرام إتفاقية تفويض المرفق العام منذ لحظة إعداد دفاتر الشروط إلى غاية إبرام إتفاقية تفويض المرفق العام، وهذا ما يمثل ضمانة في حد ذاتها لكل المترشحين الذين يتقدمون بعطاءاتهم للمشاركة.

تتكفل أيضا لجنة تفويضات المرفق العام الموافقة على مشاريع الملاحق ومنح التأشيرة للإتفاقيات المبرمة ودراسة الطعون المودعة لديها المودعة من قبل المترشحين والفصل فيها[3].

[1] مرسوم تنفيذي 18-199، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 75، مرسوم تنفيذي رقم 18-199 مرجع سابق.

[3] سليماني سعيد ، «**التسوية الودية للنزاعات في مجال تفويض المرفق العام المحلي**»، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 6، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2021، ص129.

قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع (الفرع الأول) رقابة لجنة التفويضات على كيفية تفويض المرفق العام و(الفرع الثاني) رقابة لجنة تفويضات المرفق العام للإجراءات المتخذة أثناء مرحلة الإبرام و(الفرع الثالث) دراسة طعون المترشحين غير المقبولين من طرف لجنة تفويضات المرفق العام.

الفرع الأول: رقابة لجنة التفويضات على كيفية تفويض المرفق العام

جاء في أحكام المادة 81 من المرسوم التنفيذي 18-199 الذي كلفت اللجنة به حيث تدرس مشاريع دفاتر الشروط المتضمنة تفويضات المرفق العام.

- الموافقة على مشاريع إتفاقية تفويض المرفق العام وذلك من خلال مراقبة الإجراءات المتبعة في اختيار المفوض له.

- الموافقة على مشاريع ملاحق إتفاقيات تفويض المرفق العام.

- منح التأشيرات للإتفاقيات المبرمة.

- دراسة الطعون المودعة لديها من قبل المترشحين غير المقبولين.

طبقا لنص المادة 13 التي نصت هي الأخرى على " **تضمن دفتر الشروط المتعلق بتفويض المرفق العام البنود التنظيمية والبنود التعاقدية التي يجب أن توضح كيفيات إبرام إتفاقية تفويض المرفق العام وتنفيذها** "[1].

أي إخلال أو نقصان في هذه البنود التنظيمية والبنود التعاقدية أو عدم احترامها يؤدي إلى عدم المصادقة على دفاتر الشروط من قبل اللجنة الممارسة لعملية الرقابة عليها، ومن

[1] مرسوم تنفيذي، رقم 18-199، مرجع سابق.

ثم فإن عمل السلطة المفوضة مرتبط أساسا بموافقة اللجنة المسبقة على دفتر الشروط والإعلان عن العملية من الوسائل المخصصة لذلك[1].

الفرع الثاني: رقابة لجنة تفويضات المرفق العام للإجراءات المتخذة أثناء مرحلة الإبرام

إن لجنة تفويض المرفق تمارس رقابة على مشاريع الإتفاقيات المعدة من طرف السلطة المفوضة لاسيما مدى احترامها للبيانات الإلزامية قبل دخولها حيز التنفيذ، للتأكد من احترامها للنصوص القانونية والتنظيمية والتي تتوج بالموافقة عليها أو برفض الموافقة حسب الحالة.

تمتد رقابة لجنة تفويضات المرفق العام حتى بعد دخولها إتفاقية التفويض حيز التنفيذ وذلك من خلال رقابة مشاريع الملاحق[2].

وفقا لأحكام المواد 58-59 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 الذي حدد القواعد الواجب احترامها حتى يتسنى للسلطة المفوضة اللجوء إلى إبرام ملاحق كما تختص لجنة تفويضات المرفق العام بمنح التأشيرة لدخول إتفاقية تفويض المرفق العام حيز التنفيذ، ونصت المادة 46 من ذات المرسوم أنه يمكن لأي مترشح من الإحتجاج على قرار إلغاء تفويض المرفق العام أن يرفع الطعن لدى لجنة تفويضات المرافق العامة في أجل لا يتعدى 10 أيام ابتداء من تاريخ إشهار قرار الإلغاء مع العلم أن السلطة المفوضة لديها الصلاحية بإلغاء إجراء التفويض في أي مرحلة من مراحل التفويض، ثم تقوم بإشهاره وتبليغه للجنة المختصة[3].

[1] سليماني السعيد ، مرجع سابق، ص129.

[2] سليماني السعيد ، مرجع سابق، ص129.

[3] أنظر المواد 58، 59، 48، مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

الفرع الثالث: دراسة طعون المترشحين الغير مقبولين من طرف لجنة تفويضات المرفق العام

تختص لجنة تفويضات المرفق العام بدراسة الطعون المودعة لديها من قبل المترشحين الغير مقبولين والفصل فيها[1].

هذا عند وجود خطأ أو خلل من السلطة المفوضة بالإلتزامات والمبادئ وعدم احترام قواعد النزاهة والشفافية المنصوص عليها في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 18-199[2].

كما ورد في نص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " **يسري الطعن الإداري أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي** "[3].

أي أن المشرع حدد آجال للطعن في أي قرار إداري وهذا يكون قبل اللجوء إلى أية إجراءات قضائية ضد الإدارة قدرت آجال الطعن بأربعة أشهر تسري من تاريخ تبلغ القرار الإداري.

كما نصت المادة 42 من المرسوم التنفيذي 18-199 أنه من حق كل مترشح بالطعن في الطلب على المنافسة أو التراضي البسيط بعد الإشارة أن يحتج على قرار المنح المؤقت للتفويض، وهذا يكون برفع طعن أمام لجنة تفويض المرفق العام وذكرت المادة 46 من ذات المرسوم أنه يمكن لأي مترشح من الإحتجاج على قرار إلغاء تفويض المرفق العام

[1] سليماني السعيد ، مرجع سابق، ص129-130.

[2] قانون رقم 08- 09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، صادر في فيفري 2008.

[3] أنظر نص المادة 11، مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

وبرفع الطعن لدى لجنة تفويضات المرافق العامة في أجل لا يتعدى 10 أيام ابتداء من تاريخ إشهار قرار الإلغاء وللسلطة المفوضة إلغاء إجراء التفويض في أي مرحلة من مراحل التفويض، تقوم بإشهاره وتبليغه للجنة تفويضات المرفق العام.

الفصل الثاني

آليات الرقابة البعدية في ضوء المرسوم التنفيذي رقم

18-199.

تعرف الرقابة البعدية على أنها تشير إلى ذلك النوع من التسيير الذي يرتكز على الأداء التنظيمي السابق، لأنها تتم بعد الانتهاء من تنفيذ العمل وتسمى بالرقابة اللاحقة أو رقابة المستند به، وهي لا تتم تقويم التصرفات والقرارات والإجراءات إلا بعد حدوثها فعلا، مما يجعلها ذات طابع تقويمي أو تصميمي، تتأكد من أن طريقة التنفيذ أو التصرف متفقة مع القوانين والتعليمات وأن معدلات الأداء تتفق مع المعايير والمعاملات الموضوعية ويتحقق ذلك من خلال الاطلاع على السجلات والمستندات القانونية وإعداد التقارير الدورية ومتابعة البيانات الإحصائية والتحقيق في التظلمات والشكاوي، فتلجأ السلطة المفوضة بموجب الرقابة البعدية إلى عقد اجتماعات مع المفوض له على الأقل لكل 3 أشهر قصد نجاعة التسيير والتأكيد من جودة الخدمات المقدمة ومدى احترام مبادئ المرفق العام.

من خلال ما سبق قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في (المبحث الأول) مستويات الرقابة البعدية (المبحث الثاني) الصور التي تجسدها الرقابة البعدية.

المبحث الأول: مستويات الرقابة البعدية

يرجى من وراء الرقابة إيجاد آليات حديثة في تسيير المرافق العامة، تهدف الرقابة على تفويض المرفق العام إلى تفعيل مشاركة المتعاملين الإقتصاديين الذين يتمتعون بالشروط اللازمة في العقود المتعلقة بالمرافق العامة.

نضم المرسوم التنفيذي 18-199 كيفية وشروط ممارسة الرقابة البعدية على تفويضات المرفق العام، وهذا في مرحلة التنفيذ إذ نصت المادة 51 على أنه " **تكون الرقابة السلطة المفوضة على التسيير والخدمات ويتم تحديدها حسب حجم الخدمات التي يتولاها المفوض له قصد الحفاظ على مبادئ تسيير المرفق العام المذكورة في المادة 3 من هذا المرسوم في مستويين اثنين.**

المستوى الأول: هو الحالة التي تمارس فيها االسلطة المفوضة رقابة كلية على المرفق العام موضوع التفويض عندما تحتفظ بإدارته.

المستوى الثاني: هو الحالة التي تمارس فيها السلطة المفوضة رقابة جزئية على المرفق العام موضوع التفويض عندما يتولى المفوض له الإدارة والتسيير".

قسمنا هذا المبحث إلى رقابة كلية (المطلب الأول)، رقابة جزئية (المطلب ثاني).

المطلب الأول: الرقابة الكلية على تفويضات المرفق العام

جاء في المرسوم التنفيذي في المادة 51 التي تنص على إجراء مهم وهو أن الرقابة الإدارية على تفويضات المرفق العام تمارس فيها السلطة المفوضة رقابة كلية على المرفق العام موضوع التفويض عندما تحتفظ بإدارته الكلية[1]، يكون هذا النوع من الرقابة عندما يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة الممولة بنفسها لهذا المرفق

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18- 199، مرجع سابق.

وللسلطة المفوضة جملة من الوسائل القانونية التي تمكنها من متابعة التنفيذ والرقابة الكلية وتتحمل المخاطر المالية وهي الطرف الذي تؤول إليه الأرباح المالية في حال ما تحققت السلطة العامة (المفوضة) تتحمل نتائج استغلال المرفق العام ذلك أنه حقيقة يدار لحسابها وعلى مسؤوليتها.

كما أن صلاحية السلطة العامة في تفويض المرفق العام لا تعني فقدان المفوض له السلطة بل يبقى محتفظا بها وله حق استردادها في أي وقت.

فالمرفق العام ينشأ ويموّل من قبل السلطة المفوضة في عقد الوكالة المحفزة وعقد التسيير.[1]

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين للرقابة الكلية على تفويض المرفق العام عن طريق شكل الوكالة المحفزة (فرع الأول) الرقابة الكلية على تفويض المرفق العام عن طريق شكل عقد التسيير(فرع ثاني).

الفرع الأول: الرقابة الكلية على تفويض المرفق العام عن طريق شكل الوكالة المحفزة

يعتبر التسيير المباشر للمرفق العام من الطرق الكلاسيكية التقليدية لإدارة المرافق العامة لكن نتيجة التحولات الجديدة التي عرفها المرفق العام أدى إلى تبني طرق جديدة لتسيير المرفق العام.

عقد الوكالة المحفزة احد الأساليب المستحدثة، وهو أسلوب ذو طابع خاص من حيث عملية تسييره وأيلولة استقلاله لحساب السلطة المفوضة.[2]

[1] عبد العالي حفظ الله، «**التأصيل المفاهمي لعقد الوكالة المحفزة في ظل المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام**»، مجلة المشكلة في التسمية والاقتصاد ، مجلة 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2022، ص 274.

[2] عبد العالي حفظ الله، مرجع سابق، ص 167-288.

أولا: مضمون عقد الوكالة

ينشأ ويموّل المرفق العام من قبل السلطة المفوضة في عقد الوكالة المحفزة ويستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التى تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته ورقابته الكلية.

تحدد مدة إتفاقية الوكالة محفزة بعشرة (10) سنوات كحد أقصى ويمكن التمديد بموجب ملاحق على أساسا تقرير مبرر من السلطة المفوضة شريطة ألا تتعدى مدة التمديد سنتين كحد أقصى.[1]

ثانيا: الآثار المترتبة على عقد الوكالة

يترتب على الوكالة المحفزة آثار بالنسبة للسلطة المفوضة تتمثل في دخول طرف الوكالة المحفزة (المصلحة المفوضة والمفوض له) في مرحلة التنفيذ باعتبار أن عقد الوكالة المحفزة أحد أهم عقود تفويضات المرفق العام لإرتباطه بالمرفق العام المحلي، كونها تهدف إلى ترقيته وتطوره وتحقيق المصلحة العامة والحفاظ على المال العام، وعليه فدخول عقد التفويض مرحلة التنفيذ ينجم عليه آثار مالية للإدارة المفوضة أو بالنسبة للمفوض له[2].

بالإضافة إلى آثار تنفيذ الوكالة بالنسبة للسلطة المفوضة هناك آثار بالنسبة للمفوض له فينجم عن إبرام العقد التفويضي آثار بالنسبة للمتعامل المتعاقد أو للمفوض له، تتمثل في الإعتراف له بمجموعة من الحقوق وتحمله بمجموعة من الإلتزامات، ومن بين أهم هذه الحقوق حصول المفوض له على المقابل المالي وبالكيفية التي يحددها القانون.

---

[1] عبد العالي حفظ الله، مرجع سابق، ص 274.

[2] عبد العالي حفظ الله، «**آثار عقد الوكالة المحفزة في ظل المرسوم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام**»، الدراسات والبحوث القانونية المجلد06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2021، ص 285.

وفي حالة مواجهة المفوض له أثناء التنفيذ وقائع وعوامل مرهقة لا يمكن معها الإستمرار في التنفيذ بات من حقه المطالبة بما سمي بالحق في التوازن المالي كما يمكن للمفوض له المطالبة بالتعويض في حالة إذ أصابه ضررا جراء عمل قامت به الإدارة.[1]

الفرع الثاني: الرقابة الكلية على تفويض المرفق العام عن طريق عقد التسيير

عرفت المادة 56 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام هو تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير وصيانة المرفق العام ويستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة التي تموّل بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته ورقابته الكلية.[2]

أولا: مضمون عقد التسيير

يعتبر عقد التسيير إلى جانب الوكالة المحفزة من الطرق الحديثة كذلك في سير المرفق العام وهو على غرار الوكالة المحفزة لا يتطلب من المفوض توفير إمكانيات معتبرة وتحمل مخاطر كبيرة ويدفع للمفوض له أجر مباشرة من السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة الإنتاجية، ويتم تحديد مستعملوا المرفق العام مسبقا في دفتر الشروط من طرف السلطة المفوضة التي تحتفظ بالأرباح.[3]

ثانيا: ممارسة الرقابة الكلية على عقد التسيير

يتبين من خلال المادة السالفة الذكر أن التسيير عقد إداري يسمح من خلاله للمفوض له سير المرفق العام وصيانته دون أي خطر يتحمله المفوض له فالمصلحة المتعاقدة تكلف

[1] عبد العالي حفظ الله، فواز لجلط، مرجع سابق، ص 289.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق .

[3] فوناس سهيلة، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 107.

المفوض لـه علـى حسـابها، ويقـوم المسـير بتسـيير المرفـق العـام لحسـاب الجماعـة العموميـة تتحمل السلطة المفوضة من خلاله مخاطر التسيير المالية والتقنية.[1]

وفي حالة العجز تعوض السلطة المفوضة المسير بأجر جزافي ويحصل المفوض لـه على التعويضات لحساب السلطة المفوضة المعنية.

لا تتجاوز مدة إتفاقية تفويض المرفق العام في شكل تسيير خمسة(5) سنوات[2].

المطلب الثاني: الرقابة الجزئية على تفويضات المرفق العام

حدد المرسوم التنفيذي فـي المـادة 51 أن الرقابـة الإداريـة علـى تفويض المرفق العـام تمارس فيها السلطة المفوضة رقابتها الجزئية، وتستمد هذه السلطة طبيعة المرفق العام الذي يستلزم عدم تنازل السلطة العمومية عليه في إطار الرقابة البعدية[3].

تحتفظ السلطة المفوضـة حق الرقابـة الجزئيـة علـى تفويض المرفق العام وذلك عندما يتولى المفوض له الإدارة والتسيير[4].

ويكون هذا في شكلين، إذا كان تفويض المرفق العام في شكل إمتياز (فرع أول)، وإذا كان تفويض المرفق العام في شكل إيجار (فرع ثاني).

الفرع الأول: الرقابة البعدية الممارسة على عقد الإمتياز

امتياز المرفق العام هو النموذج الذي اعتمد في القانون الجزائري قبل أن يتم تنظيم التفويض، حيث تم تكريسه كأسلوب تسيير للمرفق العام في عدة مجالات بعد تغيير التوجه

[1] شيخ عبد الصديق، «**أشكال تفويض المرفق العام في ظل المسوم التنفيذي 18-199 المتضمن بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**»، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الإنسانية، مجلد 12 عدد02، جامعة يحيى فارس، المدية، ص 199.

[2] شيخ عبد الصديق، مرجع سابق، ص 199.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[4] شباب حميدة، مرجع سابق، ص 688.

الاقتصادي للدولة، بعد أن استعمل خلال الفترة الإشتراكية كمجرد وسيلة لتأطير علامة الدولة بالمؤسسات العمومية، لكن في ظل غياب نص موحد ينظمه.

أولا: تعريف عقد الإمتياز

لقد حددت المادة 53 تعريف الإمتياز بأنه" **الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله وإنما تعهد له فقط استغلال المرفق العام**".

فعقد الإمتياز هو الشكل الذي يستقله المفوض له باسمه وعلى مسؤوليته تحت رقابة السلطة المفوضة، فهو عقد يتكفل بموجبه متعامل خاص أو شركة بمهام تنفيذ أشغال عمومية أو تتولى تسيير مرفق عمومي على نفقته، فهو أسلوب يتولى من خلاله أعباء مرفق خلال فترة من الزمن، فيتحمل ويسلم الدخل الوارد من خلال المنتفعين بالمرفق.

يشكل منح الإمتياز استعمال الأملاك الوطنية العمومية عليه في القانون و الأحكام التشريعية المعمول بها، والعقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك المسماة صاحبة حق.

فالإمتياز يمنح شخص معنوي أو طبيعي يسمى صاحب الإمتياز حق استعمال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء أو استغلال منشآت بغرض خدمة عمومية[1].

ثانيا: خصائص عقد الإمتياز

يعد عقد الإمتياز من ابرز وأهم العقود الإدارية عامة وعقود المرفق العام خاصة، باعتباره النموذج المتداول على نطاق واسع في تسيير المرافق العامة، فلا بد أن يقوم صاحب الإمتياز باستغلال المرفق وتسييره على النحو المتفق عليه[2].

---

[1] مزيتي فاتح، «**أشكال تفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-0247 والمرسوم التنفيذي رقم 18-199**»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، جامعة خنشلة، 2020، ص 963.

[2] معمري مسعود، تفويض المرفق العام، قراءة في المفهوم والآليات، مجلة أفاق للعلوم، المجلد 05، العدد 18، جامعة المدية، 2020، ص 345.

- الإمتياز عقد إداري: إن إمتياز المرفق العام هو عمل إداري ينتج عنه إلتزامات متبادلة بالنسبة لشخص العام مانح الإمتياز من ناحية وبالنسبة لصاحب الإمتياز من ناحية أخرى، فهذا الأخير ملزم بتشغيل المرفق العام طوال مدة الإمتياز والسلطة المانحة ملزمة بتمكينه بتشغيل المرفق[1].
- الإمتياز تفويض قانوني لا يمنح إلا بنص القانون: هو أن تتولى الجماعة العامة بنفسها تسيير وتنفيذ مرافقها العامة، وبالتالي يقع إستثناءا أن تعهد بهذه المهمة للغير وذلك أوجب أن يستند هذا إلى نص قانوني[2].
- عقد الإمتياز إدارة وتسيير وإستغلال مرفق عام: تستهدف الإدارة المانحة للإمتياز إلتزامات تحقق منفعة عامة، من خلال تلبية حاجيات مشتركة، مما يجعل أن يتم الإتفاق في عقد الإمتياز على إدارة وإستغلال مرفق تابع للدولة، لتحقيق الغرض المطلوب.
- إدارة المرفق العام على مسؤولية صاحب الإمتياز: يترتب على هذه الخاصية حق صاحب الإمتياز في الاحتفاظ بالفوائد الناتجة عن استغلال المرفق العام[3].
- عقد الإمتياز عقد محدد المدة: فهو طريقة للتسيير يلتزم فيها الملتزم بمدة محدد لا تتجاوز 30 سنة، ويمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة بطلب من السلطة المفوضة، طبقا للفقرة 3 من المادة 53 من المرسوم التنفيذي 18- 199[4].
- عندما يكون الإمتياز عقد مكتوب: يكون مبرم من قبل السلطة وذلك من أجل استغلال المنشآت أو تسيير مرفق عام يكون المقابل المالي الذي تحصل عليه صاحب الإمتياز

---

[1] القطب مروان محي الدين ، طرق خصخصة المرافق العامة، الإمتياز الشركات المختلطة، Bot، تفويض المرفق العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 79.

[2] نايل صونية، سير المفوض لمرفق الري في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة العربي التبسي، 2016-2017، ص 85.

[3] أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الإمتياز الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 52.

[4] أنظر الفقرة 3 من المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 18- 199.

مرتبط بمخاطر التشغيل[1].

ثالثا: مستوى الرقابة الممارسة على عقد الإمتياز

تمارس السلطة المفوضة في أسلوب الإمتياز على المفوض له خلال تسييره للمرفق العام رقابة جزئية، حيث يكون الهدف منها الحفاظ على مبادئ تسيير المرفق العام وتقديم الخدمة العمومية على أكمل وجه.

- إنجاز المفوض له للمباني والمنشآت الخاصة بالمرفق.
- اقتناء المستلزمات والوسائل اللازمة التي يستغل بها المرفق محل التفويض.
- المخاطر التي يتحملها المفوض له جراء اقتنائه هذه الوسائل وبناء المنشآت، وبالتالي يتحمل مخاطر الإستغلال، وعلاقة ذلك بالإهتمام والمسؤولية التي يجب أن يتحلى بها والحرص على أحسن مردودية للمرفق العام و بالتالي يجب أن يكون حريصا في تنفيذ عقده.

الفرع الثاني: الرقابة الممارسة على عقد الإيجار

الإيجار عقد بمقتضاه تفوض هيئة عمومية لشخص أخر قد يكون عام أو خاص لاستغلال المرفق العام مع إسناد قيام المستأجر باستمارات، ويتم دفع المقابل المالي عن طريق إتاوات يدفعها المرتفقون وهي مرتبطة مباشرة باستغلال المرفق، عندما تكون منشآت المرفق العام موجودة قبل العقد، ويتولى المستأجر فقط بعض أعمال الصيانة إلى جانب التجهيزات، ويبقى كلا من المستأجر والهيئة العمومية المؤجرة مسؤولان عن التجهيزات بسبب مدة متفاوتة محددة في عقد الإيجار[2].

[1] بركيبة حسام الدين ، « **تعزيز تقنية تفويض المرفق العام في فرنسا و تحديات تطبيقها في الجزائر**»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد 2، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص 116.

[2] فوناس سهيلة، مرجع سابق، ص 94.

أولا: تعريف عقد الإيجار

حددت المادة 54 بأن الإيجار هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير وصيانة المرفق العام، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها ويتصرف المفوض له لحسابه مع تحمل كل المخاطر وتحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة[1].

هو الطريقة التي تعهد السلطة المفوضة للقيام بتسيير المرفق العام مقابل إتاوات سنوية يتم تحصيلها من مستعملي المرفق العام لصالح المفوض له لحسابه الخاص.

في عقد الإيجار يتولى المستأجر تسيير المرفق العام فقط، في حين أن في عقد الامتياز يتولى الملتزم بإنشاء وتجهيز واستغلال المرفق العام، وهنا يقوم بالإنشاء والتجهيزات واستغلال المرفق وتسييره[2].

ثانيا: خصائص عقد الإيجار

- ينصب عقد الإيجار على صيانة وتسيير المرفق العام، فالمستأجر أي المفوض له لا يتحمل عبئ إقامة المرفق العام والمنشآت الأساسية العائد له، حيث يستلم الشخص العام المعني المرفق العام إلى المفوض له جاهزا لتشغيله ويتولى هذا الأخيرة تسييره واستغلاله[3].

---

[1] بهلول سمية، «**عقود تفويض المرفق العام وهي لترقية الخدمة العمومية**»، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص 410.

[2] سعيدي خديجة، «**تفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، كآلية لتحديث تسير المرافق العامة في الجزائر**»، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 7، جامعة تلمسان، 2017، ص 32.

[3] مقلاتي مونة، مداخلة بعنوان «**إيجار المرفق العام أسلوب جديد للتسير في الجزائر**»، الملتقي الوطني حول التفويض كألية لتسير المرافق العمومية بين حتمية التوجيه الاقتصادي وترشيد الإنفاق العام، 27 نوفمبر 2018، جامعة باتنة1، ص 4.

- تحدد مدة إتفاقية تفويض المرفق العام في شكل عقد الإيجار 15 سنة، كحد أقصى، طبقا لنص المادة 54 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 18- 199[1].
- تأدية جزء من المقابل المالي، أي أن المستأجر ملزم بتأدية مبلغ محدد إلى الشخص العام المؤجر مقابل استعمال للمنشآت العائدة للمرفق العام[2].
- تتولى الإدارة بناء وتجهيز المرفق العام لتفسح المجال للخواص لتسييره بفعالية والاعتماد على أساليب حديثة وتكنولوجيا عالية وفي المقابل فإنه يتوافق عقد الإيجار مع عقد الإمتياز[3].
- إتاوات يدفعها المستأجر وهي متعلقة مباشرة باستغلال المرفق العام ولا يحتفظ بها لنفسه بكاملها، وإنما يدفع للمؤجر مقابل مالي ناشئ عن استغلاله للمرفق.

حتى يعتبر العقد إيجار يجب أن يقدم المؤجر له مقابل إتاوة سنوية يدفعها للمؤجر، فهذا الثمن يتغير، ففي عقد الإيجار السلطة المفوضة هي المسؤولية عن إقامة المرفق وإنجازه وهي التي تتولى اقتناء التجهيزات والممتلكات الضرورية لجاهزية المرفق للنشاط[4].

ثالثا: مستوى الرقابة الممارسة على عقد الإيجار

- تمارس السلطة المفوضة أسلوب عقد الإيجار على المفوض له من خلال تسييره للمرفق العام وذلك تحت رقابة جزئية من السلطة.
- تعهد السلطة المفوضة للمفوض له تسيير المرفق العام الذي تموّل إقامته بنفسها، على أن يتصرف المفوض له لحسابه مع تحمل كل المخاطر[5].

---

[1] أنظر المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199.

[2] فوناس سهيلة، مرجع سابق، ص 97.

[3] بهلول سمية، مرجع سابق، ص 410.

[4] مدون كمال، «**تفويض المرافق العامة أسلوب جديد مؤجل التطبيق**»، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، المجلد 4، العدد1، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018، ص ص168 169.

[5] شياب حميدة، مرجع سابق، ص 699.

- يتحمل المفوض لـه فـي عقد الإيجـار مسؤولية تسيير وصيانة المرفق العام دون إنشائه الذي يقع على عاتق السلطة المفوضة.
- تعمل السلطة في عقود التأجير على أن المستثمر يتحمل كل المخاطر التجارية الناشئة عن الأشغال والمنشآت والمحافظة على الموجودات، ويكون ذلك ملتزم بصيانة وإصلاح المستلزمات التي يستخدمها[1].

المبحث الثاني: الصور المجسدة للرقابة البعدية

تتـولى السـلطة المختصـة بالرقابـة البعديـة والمباشـرة علـى تنفيـذ فحـوى وموضـوع التفويض.

تتمثل الصـور المجسـدة للرقابـة البعديـة علـى تفويضـات المرفـق العـام رقابـة السـلطة المفوضة من خلال الرقابة الميدانية والرقابة على التقارير دون أن ننسى الرقابة غير المباشرة من خلال رقابة المفتشية العامة ورقابة مجلس المحاسبة[2].

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين رقابة بعدية وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 18-199 (مطلب أول) والرقابة المالية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: رقابة بعدية وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 18-199

تسـمى الرقابـة البعديـة بالرقابـة اللاحقـة أو رقابـة المسـتند بـه، وفـي هـذا المجـال مـن الرقابة لا يتم تقويم التصرفات والقرارات والإجراءات إلا بعد حدوثها فعلا، مما يجعل الرقابة اللاحقـة ذات طـابع تقـويمي أو تصـميمي، فبموجـب الرقابـة البعديـة يـتم الإطـلاع علـى المجلات والمستندات القانونية وإعداد التقارير الدورية ومتابعة البيانات الإحصائية والشكاوي

[1] مزيتي فاتح، مرجع سابق، ص 967.

[2] مراح أحمد، مرجع سابق، ص991.

وعقد اجتماعات مع المفوض له على الأقل اجتماع واحد كل ثلاثة (3) سنوات قصد تقييم نجاعة التسيير والتأكد من جودة الخدمات المقدمة ومدى احترام مبادئ المرفق العام[1].

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول (رقابة السلطة المفوضة) الفرع الثاني (رقابة غير مباشرة).

الفرع الأول: رقابة السلطة المفوضة

يطلق على الجهة المسؤولة عن المرفق العام السلطة المفوضة وتحظى هذه الأخيرة بصلاحيات لتسهيل أدائها في نجاح عملية تفويض المرفق العام[2].

تعتبر سلطة الرقابة حق ثابت بالنسبة للسلطة المفوضة تمارسه ولو لم يتم النص عليه في دفتر الشروط، وتستمد هذا الحق من طبيعة المرفق العام التي تستلزم عدم تنازل السلطة المفوضة على المرفق العام كليا، حيث تبقى لها سلطة الرقابة لأنها المسؤولة الأصلية عن المرفق العام ولها حق الإشراف على المفوض له أثناء استغلاله للمرفق العام ويكون لها حق في أن تجبره على تنفيذ الشروط الواردة في دفتر الشروط وإلا تعرض لفرض مختلف الجزاءات[3].

وتتابع السلطة المفوضة تنفيذ إتفاقية تفويض المرفق العام في إطار الرقابة البعدية التي تمارسها حتى ولو لم ينص عليها دفتر الشروط[4]، وتمارس رقابتها من خلال الرقابة الميدانية (أولا) والرقابة من خلال نظام التقارير (ثانيا).

[1] مراح أحمد، المرجع السابق، ص991.

[2] شريط فضيل، المرجع سابق، ص248.

[3] فوناس سهيلة، المرجع سابق، ص244.

[4] أونيسي ليندة ، المرجع سابق، ص39.

أولا: الرقابة الميدانية

تمارس هذه الرقابة على المرفق العام بصورة مباشرة للتحقق من مدى مطابقة المعلومات المرسولة للسلطة المفوضة والبيانات الموجودة، ذكرت المادة 82 من المرسوم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام أنه تتابع السلطة المفوضة تنفيذ إتفاقية تفويض المرفق العام وجاء أيضا في المادة 83 من ذات المرسوم.

"**يجب أن تقوم السلطة المفوضة في إطار الرقابة المذكورة أعلاه بعقد اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر منح المفوض له لتقييم نجاعة التسيير والتأكد من جودة الخدمات ومدى احترام مبادئ المرفق العام**"[1].

الرقابة الميدانية تتم من خلال إجراء عمليات رقابية على المرفق العام المفوض من قبل موظفين معنيين من قبل السلطة المفوضة إذ يمكنهم في أي وقت إجراء عمليات التحقق اللازمة لأداء واجبهم من:

– نجاعة تسيير المرفق العام، وفقا للكيفية التي تم تحديدها في دفتر الشروط وإتفاقية تفويض المرفق العام.

– جودة الخدمات المقدمة للمستفيدين من المرفق العام محل التفويض واستجابتها لطلبات ورغبات المرتفقين.

– احترام المبادئ التي تحكم تسيير المرافق العامة من استمرارية الخدمات[2] المرفقية بانتظام واضطراء المساواة في الاستفادة من هذه الخدمات والعمل على تطور المرفق العام وتكيفيه مع المستجد من الأوضاع[3].

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 18–199، مرجع سابق.

[2] شباب حميدة، المرجع السابق، ص699.

[3] شباب حميدة، نفس المرجع ، ص699.

ثانيا: الرقابة من خلال نظام التقارير

يعتمد هذا النوع من الرقابة على إلزام المفوض له بإعداد وإرسال تقارير دورية للسلطة المفوضة لغرض إحاطتها بكل ما يتعلق باستغلال المرفق العام، كما يمكن للسلطة المفوضة طلب المعلومات والمستندات الخاصة باستغلال المرفق لممارسة سلطتها الرقابية[1].

هذا النوع من الرقابة يمنح للسلطة المفوضة سلطة مراقبة كل الوثائق والمستندات التي يستعملها المفوض له عقد تسيير واستغلال المرفق العام، تتمثل وفقا للمادة 82 من المرسوم المذكور سابقا الإطلاع على كل الوثائق والمستندات التي لها علاقة بإتفاقية التفويض وذلك للتأكد من مدى احترام المفوض له لقواعد تسيير المرفق العام المحددة في دفتر الشروط وإتفاقية التفويض.

يلتزم المفوض له بناءا على ذلك بوضع كل الوثائق التي تطلبها السلطة المفوضة تحت تصرفها سواء كانت مالية، تقنية أو مهني، لغرض تقييم الخدمة العمومية المقدمة للمرتفقين[2].

الفرع الثاني: رقابة غير مباشرة

تسمى رقابة غير مباشرة لأن السلطة المفوضة لا تقوم بها بصورة مباشرة إنما عن طريق مستعملي المرفق العام، حيث تستند في ممارستها لها بناءا على ما يعرف بالشكاوي تقدم إليها من قبل مستعملي المرفق.

خول المرسوم المتعلق بتفويض المرفق العام المرفق بإعلام السلطة المفوضة بتصرفات المفوض له، إذا تعلق الأمر بإهمال أو تجاوزات يقوم بها المفوض له.

[1] شباب حميدة، نفس المرجع، ص699.

[2] أنظر المادة 82 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199.

كما يمكنهم أيضا إعلامها في حالة عدم احترامه للشروط المتعلقة باستغلال المرفق والحفاظ عليه.

وإعلامها بكل ممارسة تمس بالمبادئ التي تحكم سير المرفق العام والحفاظ عليه[1].

كما يمكن لكل استغلال سيء للمرفق العام أن يكون محل إعلام للسلطة المفوضة وكلها حالات تخول السلطة المفوضة إنشاء لجنة تحقيق، تقوم بالتحقيق وإعداد تقرير بخصوص المخالفات المسجلة بناء على هذا التقرير.

وفي نفس السياق يجب على المفوض له استغلال المرفق العام بفتح سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف السلطة المفوضة، ويوضع تحت تصرف مستعملي المرفق العام لتدوين شكاويهم وتقديم دفاتر بهدف التحسين عن طريق تقويم الإختلالات المسجلة أثناء سير المرفق العام[2].

المطلب الثاني: الرقابة المالية

تعتبر الرقابة المالية مراقبة حسابات الجهة الخاضعة للرقابة من حيث الإيرادات والمصروفات والمشروعية والملائمة والدقة والحسابات، وذلك من خلال فحص العمليات المالية وتحليل البيانات والتفتيش وكشف المخالفات والتحقيق فيها، والمطالبة باتخاذ الإجراءات التصحيحية واسترداد الأموال الضائعة ورفع تقارير إلى السلطة العليا في الدولة فهي تستهدف للتأكد من حسن استعمال المرفق العام مما يتفق مع أهداف التنظيم وتحقيق الغايات المالية والمحاسبية عن طريق الإلتزام بالبيانات والإجراءات المالية، مع إبداء

[1] راجع نص المادة 86، المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المرجع السابق.

[2] راجع نص المادة 86، الفقرة الأخيرة من المادة 86، المرجع نفسه.

الملاحظات بشأن الأخطاء والمخالفات والقصور في تطبيق أحكام القوانين المراسيم التنظيمية[1].

نتناول في هذا المطلب فرعين: (الفرع الأول) رقابة المفتشية العامة المالية(الفرع الثاني) رقابة مجلس المحاسبة .

الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة المالية

المفتشية العامة المالية هي هيئة دائمة للرقابة تابعة للدولة تسهر على مراقبة تسيير أموال الدولة العامة والخاضعة من حيث التسيير والإستغلال الأمثل لها، تعمل على تدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، بالرغم من كون هذه الأخيرة من أشخاص القانون الخاص باعتبارها شركة رؤوس أموال تخضع في إنشائها وتنظيمها وتسييرها لأحكام وشركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري[2].

فالمفتشية العامة للمالية هيئة رقابية تراقب الأموال العامة التابعة في هيكلها التنظيمي لوزارة المالية، وتمارس الرقابة اللاحقة على التسيير المالي والمحاسبي لهيئات الدولة والجماعات المحلية وكل المؤسسات الخاضعة للمحاسبة العمومية[3].

تخضع أيضا لرقابتها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وتتمتع هذه الهيئة بصلاحيات واسعة بالإضافة للوظيفة الرقابية التي تقوم بانجاز الدراسات والخبرات ذات الصيغة الاقتصادية والمالية[4].

---

[1] دهان محمد ، «**تقويم وتطور الرقابة على أداء مؤسسات التعليم العالي في الجزائر، دراسة حالة لعينة من جامعات قسنطينة** »، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 49، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، 2018، ص82.

[2] سالمي وردة ، «**طبيعة تدخل المفتشية العامة للمالية للرقابة وتدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية بعد الأمر 08-01**»، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، جامعة قسنطينة، ص35.

[3] بن شعبان محمد فوزي ، «**الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247**»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 05، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021، ص173.

[4] دهان محمد ، مرجع سابق ، ص 85.

تمارس عملية الرقابة والخبرة المنوطة بالمفتشية العامة لأربعة (4) مراقبين يتم وضعهم تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية، فالمراقب العام للمالية مكلف برقابة وتقييم خبرة الكيانات التابعة لقطاعات إدارات السلطة والوكالات المالية[1].

يكون تدخل المفتشية العامة للمالية للقيام بالرقابة وتدقيق والتسيير في المؤسسات العمومية وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 7 مكرر في الفقرة 1 من الأمر 08-01 " **يمكن المفتشية العامة للمالية أن تقوم برقابة وتدقيق التسيير المؤسسات العمومية بناء على طلب من السلطات أو الأجهزة التي تمثل الدولة المساهمة حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم**"[2].

تنصب رقابة المفتشية العامة للمالية على كيفية سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق وعلى شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي وعلى التسيير المالي وتسيير الأملاك وعلى دقة المحاسبات وانتظامها وعلى مستوى الإنجازات وشروط منح واستعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وعلى تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب من الهيئة العمومية[3].

في هذا الصدد خول المشرع للمفتشية العامة في إطار قيامها بمهام الرقابة والتدقيق والتحقيق برقابة تسيير الصناديق وفحص الأموال والسندات، كما مكنها من التحصيل على

[1] سعيدي نور الدين، مساهمة الرقابة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 202، 2021، ص153-154.

[2] الأمر رقم 08-01، المؤرخ في 28 فيفري 2008، يتم الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 غشت 2001، والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، جريدة رسمية صادرة في 2 مارس 2008، عدد 11.

[3] سويقات أحمد، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص228.

كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحص الوثائق، خول لها الإطلاع على مختلف السجلات والمعطيات وصحتها[1].

تتولى المفتشية العامة للمالية مهمتين: مهمة التحقيق والتدقيق (أولا)، مهمة التقييم المالي (ثانيا).

أولا: مهمة التدقيق والتحقيق

تلزم المفتشية العامة بالرقابة التي تجريها على الهيئات التي تندرج ضمن اختصاصها، إذ تضم عملية التدقيق والتحقيق يديرها مراقبون عامون للمالية يتولون هذه المهمة، حيث تجرى هذه العمليات من طرف مراقبين يعملون تحت إشراف الوزير المكلف بالمالية، ويتوزعون على كل القطاعات التي تخضع لرقابة المفتشية العامة على حسب التقسيم الذي يحدده القانون[2].

تعتبر آلية التدقيق والتحقيق التي تقوم به لجنة تفويضات المرفق العام في إطار الرقابة إجراء غير كافي لضمان حماية فعالة في إجراءات الإبرام كما يتضمن إجراء فعال في عملية التدقيق والتحقيق إذ يشمل مرحلة تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة وإعداد دفتر الشروط[3].

---

[1] جدي وفاء، رقابة الأجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 19مارس 1962، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2017-2018، ص98.

[2] خضرة حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، قانون عامن كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص229.

[3] أمين محمد، «**دور آليتي التحقيق والتحقيق لدى سلطتي ضبط وسلطتي الصفقات العمومية في الجزائر وكبيك في تكريس إجراء المنافسة في سوق الصفقات العمومية** »، مجلة للبحوث في العقود وقانون لأعمال، المجلد 06، العدد 04، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2021، ص219.

تعمل المفشتية العامة للمالية على عمليات التدقيق والتحقيق في مختلف المجالات إذ تعمل على إبرام وتنفيذ كل عقد وطلب، وشروط تطبيق التشريع المالي والأحكام القانونية والتنظيمية التي لها تنظيم مالي مباشر وكذا المعاملات القائمة على الذمة المالية ومصداقية المحاسبات وانتظامها، كما تمارس أيضا المفتشية هذه المهمة وذلك كي يتسنى لها القيام بمهامها بشكل أفضل فلها أن تراقب وتفحص الأموال والتحقيق والتدقيق في القيم والسندات والموجودات التي يحوزها المسيرون أو المحاسبون، كما أنها تقوم بعمليات التدقيق والتحقيق وتقديم الإقتراحات وذلك لتحسين المردودية والفعالية[1].

ثانيا: مهمة التقييم المالي

تبرز مهمة التقييم في شكل تقييم أداء استخدام السلطة التنفيذية للأموال التي تصرفها، وتنفيذها لبرامجها وفقا للأهداف المسطرة[2].

فتشمل هذه المهمة عدة مجالات تتمثل أهمها في ما جاء في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية من بينها:

"- **التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي لكيان اقتصادي.**

- تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية مهما كان نظامها.

- تقييم أداء أنظمة الميزانية.

[1] سالمي وردة، مرجع سابق، ص39.

[2] جبار رقية، « **دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد** »، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2019، ص177.

– تقييم السياسة العامة والنتائج المتعلقة بها من أجل البحث في مدى تحقيق الميزانية والأهداف الاقتصادية والمالية والاجتماعية المسطرة، وذلك من خلال إنجاز دراسات وتحاليل مالية اقتصادية لتقرير فعالية التسيير ونجاعته[1].

– تقييم شروط تسيير والاستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية مهما كان نظامها، وكذا التقييم الاقتصادي والمالي للنشاط شامل، قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي.

– تقييم السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها"[2].

الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية مستقلة، يمارس رقابة لاحقة على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العامة، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة والتي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية، إذ يتمتع باختصاصات إدارية تخوله التحقيق والتدقيق في أساليب استعمال الأموال العامة من طرف الهيئات، كما يقوم مجلس المحاسبة بمراقبة انضباط الهيئات العمومية في مجال تسيير الميزانية والمالية[3].

حيث يراقب المجلس كل الهيئات باختلاف أنواعها بما فيها المؤسسات المختلطة التي تملك فيها الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأس مالها، كما يؤهل بمراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات[4]، فيعمل على ممارسة رقابة شاملة

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-272، يحدد صلاحية المفتشية العامة للمالية المؤرخ في 08/09/06، ج.ر، عدد 50.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 08-272، نفس المرجع.

[3] صليع مسعود، «**الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247**»، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد 4، العدد 01، جامعة الجلفة، 2022، ص12-13.

[4] بريش ريمة، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2012-2013، ص56.

ويتمتع بالإستقلالية عن الهيئات الأخرى وله غرف جهوية رقابية على الجماعات المحلية في دائرة الاختصاص الإقليمي من مهامه[1].

رقابة الإطلاع وسلطة التحري (أولا)، رقابة نوعية التسيير (ثانيا).

أولا: رقابة الإطلاع وسلطة التحري

يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة فجائيا أو بعد التبليغ ويتمتع في هذا الصدد بحق الإطلاع وبصلاحيات التحري.

حددت المادة 55 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة أنه يقوم بمهمة الإطلاع وسلطة التحري وذلك عن طريق:

"- **الإطلاع على كل الوثائق والمستندات والدفاتر التي تؤدي تسهلا لمهمة الرقابة على العمليات المالية والمحاسبية وكذا تقييم مدى سلامة التسيير للهيئة والمصالح الموضوعية تحت رقابته.**

- **تعمل سلطة التحري على الإطلاع على أعمال الإدارة ومؤسسات القطاع العام.**

- **يستفيد مجلس المحاسبة سلطة الاستماع إلى أي عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته.**

- **يستفيد مجلس المحاسبة لممارسة مهمته، حق الإطلاع وسلطة التحري التي يمنحها القانون مصالح المالية في الدولة.**

[1] رجيم خالد: «**تقييم آليات الرقابة على الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 دراسة ميدانية لبلدية النزلة 2013-2017**»، مجلة الدراسات الاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، جامعة ورقلة، 2021، ص405.

ولـه أيضـا أن يجـري كـل التحريـات الضـرورية مـن أجـل الإطـلاع علـى المسـائل المنجـزة، وذلـك بالاتصـال مـع إدارات ومؤسسـات القطـاع العـام، مهمـا تكـن الجهـة التـي تعاملت معها مع مراعاة التشريع الجاري به العمل"[1].

ثانيا: رقابة نوعية التسيير

يعمـل مجلـس المحاسـبة علـى تقـيم مـدى فعاليـة التسـيير المـالي للهيئـات الخاضـعة للرقابـة، إذ يمكن مراقبـة نوعيـة التسـيير الذي يشمل فحص الأنظمـة التـي تم وضـعها للحفاظ علـى المقومـات الإقتصـادية الكافيـة والفعالـة، وتشـمل مراقبـة مسـجلة لنتـائج الهيئـة الخاضـعة للمراقبة وذلك من أجل فحص تسيير الهيئة أو فحص النشاط الذي يقوم بـه المجلس، وترتكز هذه الرقابـة علـى المسـائل المرتبطـة بالكيفيـة التـي تقوم بهـا المراقبـة بمهامهـا أو غيرهـا مـن تخطيط وتقويم ومتابعة التسيير[2].

كمـا يعمـل مجلـس المحاسـبة علـى رقابـة مـدى نظاميـة تسـيير الأمـوال العموميـة، يقوم على حسن سير جميع الهيئات المراقبة للموارد والوسائل الماديـة العموميـة، كمـا يسـعى للتأكيد مـن مطابقـة جميـع عمليـات الماليـة والمحاسـبية للقوانين، والتنظيمـات المعمـول بهـا فـي نفس السياق وتقييم نوعيـة الأمـوال والوسـائل الماديـة من حيث الفعاليـة والأداء والإقتصـادية وحسن التسيير[3].

يقوم أيضـا مجلـس المحاسـبة فـي إطـار مراقبـة نوعيـة التسـيير بمراقبـة تسـيير المرافق والهيئـات والمصـالح العموميـة التـي تنـدرج فـي مجـال اختصاصـه، ويـتم ذلـك بمراقبـة حسـن

[1] أمر رقم 95-20، مؤرخ في 19 صفر عام 1416، الموافق لـ 17 يوليو سنة 1995، صادر عن الجريدة الرسمية، العدد 39.

[2] خضري حمزة، مرجع سابق، ص406.

[3] رجيم خالد، مرجع سابق، ص406.

استعمال الموارد والأموال والوسائل المادية من قبل الهيئات التي تدخل ضمن مراقبته وكذا التأكيد من مطابقة عمليات المالية والمحاسبة مع القوانين والأنظمة السارية المفعول.

والملاحظ أن هذه الرقابة ترمي إلى تقييم شروط استعمال وتسيير الأموال والقيم التي تسيرها مصالح الدولة والمؤسسات العمومية، وذلك من حيث الفعالية وقياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة وكذا النجاعة في الأداء للإستعمال الأحسن والأمثل للموارد والوسائل التي تتمتع بها الهيئات العمومية، ويعمل أيضا الاقتصاد في التسيير والذي من خلاله تحقق الأهداف المسطرة بأقل تكلفة ممكنة في استعمال مختلف الموارد والوسائل العمومية[1].

[1] جدي وفاء ، مرجع سابق، ص260.

الخاتمـــــــــة

المرافق العامة تحتل مكانة هامة في الدول الحديثة ترادف الحياة الكريمة وتمكين المواطن من الحصول على أحسن الخدمات المرفقية، لاشك أن دورها دورا رئيسيا في إشباع الحاجات العامة للمجتمع، ومن خلالها تتمكن السلطة العامة من تحقيق المصالح العامة، ونتيجة لعجز الدولة عن مواكبة التسيير الجيد وتحقيق متطلبات المجتمع حاول المشرع الجزائري اعتماد تقنية التفويض لتسيير المرافق العامة من أجل تحقيق فعالية أكثر في التسيير وإنقاص العبئ المالي، وتشجيع الخبرات للقيام بعملية التسيير وهو الأمر الذي تم ترجمته من خلال المرسوم التنفيذي رقم 18-199، الذي وضع الإطار القانوني لهذا النوع من العقود الذي يبين مختلف آليات الرقابة على عقود التفويض للمرفق العام وتسييرها بصورة أساسية وبوجود ضوابط تتضمنها مبادئ وأسس تنص عليها هذه الرقابة على تفويضات المرفق العام.

وهذه الرقابة عليها نظام متكامل تمتد من التحضير إلى تفويض المرفق العام مرورا بالدعوة إلى المنافسة وهو إجراء يهدف إلى الحصول على أفضل عرض من خلال وضع عدة متعاملين في منافسة بغرض ضمان المساواة في معاملتهم والموضوعية في معايير انتقائهم وشفافية العمليات، يكون الطلب على المنافسة وطنيا ويتم وفق مرحلتين:

المرحلة الأولى: تتمثل في الإختيار الأول للمترشحين على أساس ملفات المترشح ويجب أن تظهر الوثائق المكونة لملف المترشح والمحددة في الجزء الأول من دفتر الشروط

المرحلة الثانية: تتمثل في دعوة المترشحين الذي تم انتقاؤهم أثناء المرحلة الأولى إلى سحب دفتر الشروط.

وتمتد هذه الرقابة على تفويضات المرفق العام إلى المنح المؤقت لإتفاقية التفويض وهذا يكون من خلال إمكانية الطعن في قرار المنح المؤقت.

إذ يمكن لأي مترشح شارك في الطلب على المنافسة أو التراضي البسيط بعد الإستشارة أن يحتج على قرار المنح المؤقت للتفويض، أن يرفع طعنا لدى لجنة تفويضات المرفق العام، في أجل لا يتعدى (20) يوما ابتداء من تاريخ إشهار قرار المنح المؤقت للتفويض.

تمارس الرقابة على تفويضات المرفق العام من خلال رقابة قبلية ورقابة بعدية، تمارس الرقابة القبلية على تفويض المرفق العام بواسطة لجنتين الأولى تختص بالرقابة الداخلية من قبل لجنة إختيار وإنتقاء العروض واللجنة الثانية تختص بالرقابة الخارجية من خلال رقابة المنح المؤقت

تمارس الرقابة البعدية على تفويض المرفق العام على مستويين رقابة كلية ورقابة جزئية، حيث أثر المشرع الجزائري في الرقابة البعدية أهم الصور التي تجسدها من بينها رقابة السلطة المفوضة والرقابة المالية.

نستخلص إلى أن الرقابة بهذا الشكل من خلال الأحكام القانونية التي تضمنها المرسوم التنفيذي 18-199 تعبر عن جدية المنظم في التأسيس لتقنية تفويض المرفق العام وهذا جلى من خلال إحاطة العملية بأطر رقابة مختلفة تغطي كل مراحل العملية، يبقى عامل الممارسة الواقعية لهذه الرقابة يرتبط بتكوين الموظفين المشرفين على التحضير وإبرام وتنفيذ رقابة عملية التفويض للوصول إلى أحسن مفوض له والذي يقع على عاتقه الرقي بالخدمات المرفقية بمعاونة السلطة المفوضة التي تكون مرافقا ومعاونا له مادام العقد يتعلق بالمرفق العام والنجاعة المرجوة من وراء هذه الإدارة عن طريق التفويض التي تستلزم منها بدل العناية اللازمة في بسط رقابتها سواء في الأشكال التي تخضع لرقابة كلية أو تلك التي تخضع لرقابة جزئية.

من خلال دراسة نصوص المرسوم التنفيذي 18-199 توصلنا إلى نتائج أهمها:

- حرص المرسوم التنفيذي على تكريس مبدأ المنافسة في إبرام عقود تفويض المرفق العام.
- تمر إجراءات إختيار المفوض له بعدة مراحل أولها هي الدعوى لتقديم العروض لمبدأ المنافسة، ثم مرحلة إعداد قائمة المترشحين المؤهلين، ثم مرحلة فتح العروض و مرحلة المفاوضات وكلا المرحلتين أخضعت للرقابة القبلية من خلال الرقابة الذاتية التي تنشئ ضمن إدارة السلطة المفوضة.
- تمارس الرقابة الإدارية على إتفاقية تفويض المرفق العام من خلال رقابة قبلية(رقابة داخلية ورقابة خارجية)، ورقابة بعدية (رقابة السلطة المفوضة والرقابة المالية).

قائمـــة المراجـــع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. بـوعلي سـعيد ، القـانون الإداري، الطبعـة الخامسـة، دار بلقـيس للنشـر، الجزائـر، 2021.
2. حسين عبد العالي محمد، الرقابة الداخلية الإدارية على الإدارة والقانون الإداري، دراسة تطبيقية، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.
3. عشي علاء الدين ، مدخل القانون الإداري، د ط ، دار الهدى للطباعة والنشر، د ب.
4. علي عباس، الرقابة الإدارية في منظمات الأعمال، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، مصر 2008.
5. فريجة حسين ، شرح القانون الإداري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009.
6. القطب مروان محي الدين ، طرق خصخصة المرافق العامة، الإمتياز الشركات المختلطة، Bot، تفويض المرفق العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، 2011.
7. المطيري حازم ماطر ، الرقابة الإدارية بين المفهوم الوصفي والمفهوم الإسلامي، دط د د ن، السعودية، 2003.

ثانيا: الرسائل و المذكرات

أ- رسائل الدكتوراه

1. جدي وفاء، رقابة الأجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 19مارس 1962، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2017-2018.

2. خضرة حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، قانون عامن كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
3. سعيدي نورد الدين، مساهمة الرقابة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 202، 2021.
4. سويقات أحمد، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.
5. فوناس سهيلة، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
6. نايل صونية، سير المفوض لمرفق الري في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة العربي التبسي، 2016-2017.

ب-رسائل الماجستير

1. أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الإمتياز الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013.
2. بريش ريمة، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2012-2013.
3. قاسم رملة ، نجاعة المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة تونس، 2016 2017.

ج- مذكرات الماستر

1. بالراشد أمال ، فرشة حاج ، تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمية في ظل المرسوم التنفيذي 18-199، مذكرة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، حقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2019.

2. بن شريط أمين ، براقوية ربيع ، النظام القانوني لتفويضات المرفق العام، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018-2019.

ثالثا: المجلات

أ- المقالات

1. أمين محمد، «**دور آليتي التحقيق والتحقيق لدى سلطتي ضبط وسلطتي الصفقات العمومية في الجزائر وكبيك في تكريس إجراء المنافسة في سوق الصفقات العمومية** »، مجلة للبحوث في العقود وقانون لأعمال، المجلد 06، العدد 04، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2021.
2. اونيسي ليندة، « **الرقابة الإدارية على تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمية**»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2020.
3. بركيبة حسام الدين ، « **تعزير تقنية تفويض المرفق العام في فرنسا و تحديات تطبيقها في الجزائر**»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد 2، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019.
4. بن شعبان محمد فوزي ، «**الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247**»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 05، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021.
5. بن صابرة فتيحة ، « **الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**»، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 12، العدد 22، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، 2020.
6. بهلول سمية، «**عقود تفويض المرفق العام وهي لترقية الخدمة العمومية**»، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.

7. بوضياف الخير ، « **الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** »، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 3، العدد 4، جامعة الجزائر 1، 2018.

8. جبار رقية، « **دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد** »، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2019.

9. خاليفي كريم ،« **آليات الرقابة الداخلية للصفقات العمومية وتوفويضات المرفق العام في ضوء المرسوم التشريعي 15-247** »، مجلة الأربعاء الاقتصادية، مجلد 7 عدد2، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2017.

10. دهان محمد ، «**تقويم وتطور الرقابة على أداء مؤسسات التعليم العالي في الجزائر، دراسة حالة لعينة من جامعات قسنطينة** »، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 49، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، 2018.

11. رجيم خالد: «**تقييم آليات الرقابة على الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 دراسة ميدانية لبلدية النزلة 2013-2017**»، مجلة الدراسات الاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، جامعة ورقلة، 2021.

12. سالمي وردة ، «**طبيعة تدخل المفتشية العامة للمالية للرقابة وتدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية بعد الأمر 08-01**»، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، جامعة قسنطينة.

13. سعيدي خديجة، «**تفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، كآلية لتحديث تسير المرافق العامة في الجزائر**»، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 7، جامعة تلمسان، 2017.

14. سليماني سعيد ، «**التسوية الودية للنزاعات في مجال تفويض المرفق العام المحلي**»، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 6، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل،2021.

15. شباب حميدة ، « **الرقابة الإدارية اتفاقية تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي 18-199**»، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد1، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2021.

16. شريط فوضيل، « **كيفيات اختيار المفوض له وفقا للمرسوم التنفيذي 18-199** »، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، عدد 03، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021.

17. شيخ عبد الصديق، «**أشكال تفويض المرفق العام في ظل المسوم التنفيذي 18-199 المتضمن بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**»، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الإنسانية، مجلد 12 عدد02، جامعة يحيى فارس، المدية، 2020.

18. صليع مسعود، «**الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247**»، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد 4، العدد 01، جامعة الجلفة 2022.

19. عبد العالي حفظ الله، «**آثار عقد الوكالة المحفزة في ظل المرسوم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام**»، الدراسات والبحوث القانونية المجلد06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2021.

20. عبد العالي حفظ الله، «**التأصيل المفاهمي لعقد الوكالة المحفزة في ظل المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام**»، مجلة المشكلة في التسمية والاقتصاد ، مجلة 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2022.

21. مدون كمال، «**تفويض المرافق العامة أسلوب جديد مؤجل التطبيق**»، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، المجلد 4، العدد1، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018.

22. مزيتي فاتح، «**أشكال تفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-0247 والمرسوم التنفيذي رقم 18- 199**»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، جامعة خنشلة، 2020.

23. معمري مسعود، «**تفويض المرفق العام، قراءة في المفهوم والأليات**»، مجلة أفاق للعلوم، المجلد 05، العدد 18، جامعة المدية، 2020.

24. ميدون إيمان ، « **آليات الرقابة القبلية على الصفقات العمومية للمؤسسات الصحية** »، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 10، العدد 01، جامعة تلمسان، 2020.

25. نويوة نوال ، « **الرقابة القبلية لتفويضات المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي 18-199**»، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 9، العدد 2، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021.

26. نويوة نوال ، « **قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام** »، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 32، العدد02، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2022.

ب-المداخلات

1. بن شنيت عبد الرحمان، « **النظام القانوني للمرفق العام**»، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول الجوانب العلمية لمستجدات الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المنعقد في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يحي، جيجل، 2018-2019.
2. مقاتل ايمان ، « **من امتياز المرفق العام بايجار المرفق العام** »، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول الجوانب العلمية لمستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 11-12 ديسمبر 2018.

3. مقلاتي مونية، مداخلة بعنوان «**إيجار المرفق العام أسلوب جديد للتسير في الجزائر**»، الملتقي الوطني حول التفويض تألية لتسير المرافق العمومية بين حتمية التوجيه الاقتصادي وترشيد الإنفاق العام، 27 نوفمبر 2018، جامعة باتنة1.

رابعا: المحاضرات

1. شويب أمينة ، محاضرات تفويض المرافق العمومية، ألقيت على طلبة أولى ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2021.

خامسا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1. أمر رقم 95-20، مؤرخ في 19 صفر عام 1416، الموافق لـ 17 يوليو سنة 1995، صادر عن الجريدة الرسمية، العدد 39.
2. قانون رقم 08- 09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، صادر في فيفري 2008.
3. الأمر رقم 08-01، المؤرخ في 28 فيفري 2008، يتم الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 غشت 2001، والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، جريدة رسمية صادرة في 2 مارس 2008، عدد 11.
4. قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، رقم 37 صادرة في 03-06-2011.
5. قانون رقم 12-07 مؤرخ في فبراير ديسمبر 2012 يتعلق بالولاية جريدة رسمية رقم 12 صادرة في 29-02-2012.

ب- النصوص التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي رقم 08-272، يحدد صلاحية المفتشية العامة للمالية المؤرخ في 08/09/06، جريدة رسمية عدد 50.
2. مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مؤرخ في 2 أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر، عدد 48، صادر 05- أوت 2018.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
الشكر	
إهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: آليات الرقابة القبلية على إتفاقية تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 18-199	
المبحث الأول: الرقابة الداخلية على إتفاقية تفويض المرفق العام	7
المطلب الأول: مفهوم الرقابة الداخلية	8
الفرع الأول: المقصود بالرقابة الداخلية	8
الفرع الثاني: الجهة الإدارية المكلفة بممارسة الرقابة الداخلية	10
المطلب الثاني: كيفية ممارسة لجنة تقييم العروض للرقابة القبلية	13
الفرع الأول: عند فتح العروض	14
الفرع الثاني: عند فحص ملفات التعهد	15
الفرع الثالث: عند فحص العروض	16
الفرع الرابع: عند المفاوضات	18
المبحث الثاني: الرقابة الخارجية على إتفاقية تفويض المرفق العام	20
المطلب الأول: مستويات الرقابة الخارجية	21
الفرع الأول: الرقابة على مستوى البلدية	21
الفرع الثاني: الرقابة على مستوى الولاية	23
المطلب الثاني: لجنة تفويضات المرفق العام	24
الفرع الأول: رقابة لجنة التفويضات على كيفية تفويض المرفق العام	25
الفرع الثاني: رقابة لجنة تفويضات المرفق العام للإجراءات المتخدة أثناء مرحلة الإبرام	26
الفرع الثالث: دراسة طعون المترشحين الغير مقبولين من طرف لجنة تفويضات المرفق العام	27

الفصل الثاني: آليات الرقابة البعدية على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 18-199	
المبحث الأول: مستويات الرقابة البعدية	31
المطلب الأول: الرقابة الكلية على تفويضات المرفق العام	31
الفرع الأول: الرقابة الكلية على تفويض المرفق العام عن طريق شكل الوكالة المحفزة	32
الفرع الثاني: الرقابة الكلية على تفويض المرفق العام عن طريق عقد التسيير	34
المطلب الثاني: الرقابة الجزئية على تفويضات المرفق العام	35
الفرع الأول: الرقابة البعدية الممارسة على عقد الإمتياز	35
الفرع الثاني: الرقابة البعدية على عقد الإيجار	38
المبحث الثاني: الصور المجسدة للرقابة البعدية	41
المطلب الأول: رقابة بعدية وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 18-199	41
الفرع الأول: رقابة السلطة المفوضة	42
الفرع الثاني: رقابة غير مباشرة	44
المطلب الثاني: الرقابة المالية	45
الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة المالية	46
الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة	50
خاتمة	55
قائمة المراجع	59
ملخص	

الملخص:

كغيرها من العقود الإدارية التي تبرمها الإدارات العامة تخضع اتفاقية تفويض المرفق العام لصور عديدة من رقابة قضائية وصائية... ورقابة إدارية ... إلخ.

يمارس هذا النوع الأخير من الرقابة عبر مختلف المراحل التي تمر بها هذه الاتفاقية بداية بالمرحلة التحضيرية التي تحضى بإعداد دفاتر الشروط ومعايير الاختيار، ثم مرحلة التنافس والتي تمارس من خلال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، كالرقابة الداخلية ثم الرقابة الإدارية الخارجية التي تراقب من خلالها اللجنة مدى احترام قواعد الإبرام ومنح اتفاقية التفويض.

تختم هذه الرقابة من قبل الرقابة البعدية التي تمارسها السلطة المفوضة إما بصورة مباشرة عن طريق الوثائق والرقابة في عين المكان، أو غير مباشرة من خلال التقارير التي يلزم المفوض له بتقديمها بالسلطة المفوضة والشكاوي التي تلحقها من مستعملي المرفق العام محل التفويض.

Summary:

Like other administrative contracts concluded by public administrations, the General Annex Authorization Agreement is subject to numerous forms of guardianship judicial control... administrative control... etc.

This last type of control is exercised through the various stages of this Convention, beginning with the preparatory stage of preparing the terms books and selection criteria, and then the competitive stage through the Committee for Opening the Envelopes and Evaluating Offers, such as internal oversight and then external administrative oversight through which the Committee monitors compliance with the rules of conclusion and the granting of the authorization agreement.

Such control shall be concluded by the remote control exercised by the delegated authority either directly through documents and on-the-spot control, or indirectly through reports to which the Commissioner is required to submit the delegated authority and complaints attached by the authorized users of the General Annex.